الأمم المتحدة

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة السابعة والستون
(19–28 حزيران/يونيه 2024)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والسبعون
الملحق رقم 20

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والسبعون
الملحق رقم 20

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة السابعة والستون
(19-28 حزيران/يونيه 2024)

الأمم المتحدة • نيويورك، 2024

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[15 تموز/يوليه 2024]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول	مقدمة	1
	ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين	1
	باء- إقرار جدول الأعمال	1
	جيم- انتخاب أعضاء المكتب	2
	دال- العضوية	2
	هاء- الحضور	2
	واو- الكلمات العامة	4
	زاي- اعتماد تقرير اللجنة	8
الثاني	التوصيات والقرارات	9
	ألف- سبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	9
	باء- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والستين	11
	1- تسخير الفضاء لأغراض التنمية المستدامة: التكنولوجيا وتطبيقاتها، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية	12
	2- الحطام الفضائي	14
	3- دعم إدارة الكوارث القائمة على النظم الفضائية	15
	4- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة	16
	5- طقس الفضاء	17
	6- الأجسام القريبة من الأرض	17
	7- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد	18
	8- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل	20
	9- الفضاء والصحة العالمية	20
	10- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي	22
	11- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتَّصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات	22
	12- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية	23
	جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والستين	25
	1- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء	25
	2- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات	25

3- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات 27
4- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل 28
5- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها 28
6- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان 30
7- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي..... 31
8- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء 31
9- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة 31
10- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والستين 32
دال- الفضاء والتنمية المستدامة 33
هاء- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة..... 36
واو- الفضاء والمياه..... 37
زاي- الفضاء وتغير المناخ..... 39
حاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة 40
طاء- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل 42
ياء- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء 45
كاف- خطة "الفضاء 2030"..... 47
لام- مسائل أخرى..... 49
1- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة 2026-2027 49
2- عضوية اللجنة..... 50
3- مركز المراقب..... 50
4- البرنامج 5، "استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية": الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025 وأداء البرامج لعام 2023 51
5- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثامنة والستين..... 52
ميم- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين..... 52

المرفقات

الأول- مشروع قرار بشأن إعلان الأمم المتحدة سنة 2029 سنة دولية للتوعية بالكويكبات وللدفاع الكوكبي 53
الثاني- تقرير رئيسة الفريق العامل التابع للجنة الفرعية القانونية والمعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها..... 56
الثالث- تقرير رئيس ونائب رئيس الفريق العامل التابع للجنة الفرعية القانونية والمعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية..... 61
الرابع- ولاية فريق العمل المعني بالمشاورات حول الأنشطة القمرية وإطاره المرجعي وأساليب عمله 64

الفصل الأول

مقدمة

1- عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها السابعة والستين في فيينا، في الفترة من 19 إلى 28 حزيران/يونيه 2024. وكان أعضاء مكتبها على النحو التالي:

الرئيس: شريف محمد صدقي (مصر)

النائب الأول للرئيس: خوان فرانسيسكو فاسيتي فرنانديز (باراغواي)

النائب الثاني للرئيس/المقرِر: حسن عباس (باكستان)

ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

2- عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (اللجنة)، دورتها الحادية والستين في فيينا، في الفترة من 29 كانون الثاني/يناير إلى 9 شباط/فبراير 2024، تحت رئاسة أولِيا-إيلينا بوتيزاتو (رومانيا). وكان تقرير اللجنة الفرعية معروضاً على اللجنة (A/AC.105/1307).

3- وعقدت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها الثالثة والستين في فيينا، في الفترة من 15 إلى 26 نيسان/أبريل 2024، تحت رئاسة سانتياغو ريبول كارويا (إسبانيا). وكان التقرير الإجرائي للجنة الفرعية معروضاً على اللجنة (A/AC.105/1311).

باء- إقرار جدول الأعمال

4- أقرَّت اللجنة في جلستها 818، المعقودة في 19 حزيران/يونيه، جدول الأعمال التالي:

1- افتتاح الدورة.

2- إقرار جدول الأعمال.

3- انتخاب أعضاء المكتب.

4- كلمة الرئيس.

5- تبادل عام للآراء.

6- سبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

7- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والستين.

8- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والستين.

9- الفضاء والتنمية المستدامة.

10- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

11- الفضاء والمياه.

12- الفضاء وتغيُّر المناخ.

13- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.

14- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

15- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.

16- خطة "الفضاء 2030".

17- مسائل أخرى.

18- تقرير اللجنة المقدَّم إلى الجمعية العامة.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

5- في الجلسة 818 للجنة، انتخب شريف محمد صدقي (مصر) رئيسا للجنة للدورة السابعة والستين في عام 2024، ورفيق أكرم (المغرب) رئيسا للدورة الثامنة والستين، في عام 2025، وانتخب خوان فرانسيسكو فاسيتي فرنانديز (باراغواي) نائبا أول للرئيس لدورتي عامي 2024 و2025، وانتخب حسن عباس (باكستان) نائبا ثانيا للرئيس/مقررا لدورة عام 2024، وحصة آل خليفة (البحرين) نائبة ثانية للرئيس ومقررة لدورة عام 2025.

6- وفي الجلسة نفسها، أيدت اللجنة انتخاب أولبيا-إيلينا بوتيزاتو (رومانيا) رئيسة للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وسانتياغو ريبول كارويا (إسبانيا) رئيسا للجنة الفرعية القانونية للفترة 2024-2025.

دال- العضوية

7- وفقاً لقرارات الجمعية العامة 1472 ألف (د-14)، و1721 هاء (د-16)، و3182 (د-28)، و196/32 باء، و16/35، و33/49، و51/56، و116/57، و116/59، و217/62، و97/65، و71/66، و75/68، و85/69، و90/71، و77/72، و82/74، و76/76، و121/77، ومقرَّراتها 315/45، و412/67، و528/67، و518/70، و517/73، كانت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مؤلَّفةً من الدول الـ102 التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة-)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

هاء- الحضور

8- حضر الدورة ممثلو الدول الـ95 التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد،

تشـــيكيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية الســـورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، ســيراليون، شــيلي، الصـــين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنســـا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية–البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخســـتان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوســـتاريكا، كولومبيا، كينيا، لكســـمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة–)، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

9- وحضـــر الدورة ممثلون عن الاتحاد الأوروبي بصـــفته مراقبا دائما لدى اللجنة ووفقا لقراري الجمعية العامة 276/65 و91/73.

10- وقرَّرت اللجنة، في جلسـتيها 818 و824 المعقودتين يومي 19 و24 حزيران/يونيه، أن تقبل جيبوتي وجمهورية لاو الديمقراطية الشـعبية ولاتفيا ونيبال، بصـفة مراقبين، بناءً على طلب تلك الدول، لحضـور الدورة والتكلُّم خلالها حسـب الاقتضـاء، على ألاَّ يكون في ذلك مسـاس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيّ قرار من جانب اللجنة بشأن وضعها.

11- ونظرت اللجنة في جلسـتها 824 في طلب ميانمار حضـور الدورة. واسـتذكرت اللجنة الممارسـة المتبعة في هيئات الأمم المتحدة الأخرى في الحالات المماثلة التي قُدمت فيها وثائق تفويض متنافسـة، واتفقت على إرجاء اتخاذ قرار بشأن وثائق تفويض ميانمار، ريثما تتلقى إرشادات من لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة.

12- وقرَّرت اللجنة أيضـا، في جلسـتها 818، أن تقبل الكرسـي الرسـولي وجامعة الدول العربية بصـفة مراقبين، بناء على طلبهما، لحضـور الدورة والتكلُّم خلالها حسـب الاقتضـاء، على ألاَّ يكون في ذلك مسـاس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيّ قرار من جانب اللجنة بشأن وضعهما.

13- وحضـــر الدورة مراقبون عن اللجنة الاقتصـــادية والاجتماعية لآســيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصـــادية والاجتماعية لغربي آســـيا، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والاتحاد الدولي للاتصـالات، ومركز الخدمات العالمي التابع للأمم المتحدة، ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

14- وحضـــر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صـــفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضـــائي لآســيا والمحيط الهادئ، اللجنة المعنية بســواتل رصـــد الأرض، المنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصـف الكرة الأرضـية الجنوبي، وكالة الفضـاء الأوروبية، المنظمة الأوروبية للاتصـالات الساتلية، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، المنظمة الدولية للاتصـالات الفضـائية (إنترسـبوتنيك)، المركز الإقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال أفريقيا، مرصد مصفوفة الكيلومتر المربع.

15- وحضرت الدورة المراقبة عن شبكة الفضاء والصحة العالمية وفقا لاتفاق اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الستين (A/AC.105/1279، الفقرة 238).

16- وحضـر الدورة أيضـا مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صـفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة تكنولوجيا الفضاء في خدمة التطبيقات المجتمعية (كندا – أوروبا – الولايات المتحدة – آسيا) (منظمة كانيوس الدولية)، لجنة أبحاث الفضـــاء، الجمعية الفلكية الأوروبية، المعهد الأوروبي لسـياسـات الفضـــاء، منظمة "فور أول مونكايند"، الأكاديمية الدولية للملاحة الفضـــائية، الاتحاد الدولي للملاحة الفضـــائية، الاتحاد الفلكي الدولي، المعهد الدولي لقانون الفضـــاء، رابطة القرية القمرية، الجمعية الفضـــائية الوطنية، المؤسـســـة القمرية المفتوحة، جائزة الأمير سـلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، اللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشـمسـية الأرضـية، مؤسـسـة العالم الآمن،

المجلس الاستشاري لجيل الفضاء، مؤسسة "الوسيط الموثوق للبلدان الثلاثة" لمعالجة مخلفات الحطام المداري الضخمة، الاتحاد الجامعي الدولي للهندسة الفضائية، رابطة أسبوع الفضاء العالمي.

17- وقرَّرت اللجنة، في جلستيها 818 و824، أن تقبل الرابطة العالمية لمشغلي السواتل، والمؤسسة الدولية لآليات الهندسة الجينية، ومعهد الفضاء الخارجي، ورابطة النهضة الفضائية الدولية، كمراقبين، بناء على طلب تلك المنظمات، لحضور الدورة والتكلُّم خلالها حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيّ قرار من جانب اللجنة بشأن وضعها.

18- وترد في الوثيقة A/AC.105/2024/INF/1 قائمة بممثِّلي الدول الأعضاء في اللجنة وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، الذين حضروا الدورة.

واو- الكلمات العامة

19- تكلم ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة خلال التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رواندا، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، الفلبين، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة-)، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. وتكلمت ممثلة كولومبيا نيابة عن مجموعة الـ77 والصين، وممثلة بوركينا فاسو نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية. وتكلمت ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا دائما، وألقت بيانا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وتكلم أيضا المراقبون عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة تكنولوجيا الفضاء في خدمة التطبيقات المجتمعية (كندا - أوروبا - الولايات المتحدة - آسيا) (منظمة كانيوس الدولية)، واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، والجمعية الفلكية الأوروبية، والمنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية، ومنظمة "قور أول مونكايند"، والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، ورابطة القرية القمرية، والجمعية الفضائية الوطنية، والمؤسسة القمرية المفتوحة، والمركز الإقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال أفريقيا، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء، ومرصد مصفوفة الكيلومتر المربع، ومؤسسة العالم الآمن، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، والاتحاد الجامعي الدولي للهندسة الفضائية، ورابطة أسبوع الفضاء العالمي. وإضافة إلى ذلك، ألقى كلمة كل من المؤسسة الدولية لآليات الهندسة الجينية ومعهد الفضاء الخارجي، اللذين قُبلا في الدورة بصفة مراقبين.

20- وفي الجلسة 818 التي عقدتها اللجنة، ألقى الرئيس كلمة أشار فيها إلى أن اللجنة ولجنتيها الفرعيتين مدعوة إلى النهوض لمواجهة التحدي المتمثل في وضع أُطر توافقية ذات صلة، حسب الاقتضاء، مع الاستفادة من معاهدات الأمم المتحدة القائمة، من أجل قطاع يتطور بوتيرة لم يسبق لها نظير. كما سلَّط الضوء على الحاجة إلى مواصلة تعزيز التعاون الدولي على تنفيذ خطة "الفضاء 2030"، ولا سيما من خلال السماح للبلدان النامية بتسخير فوائد تكنولوجيا الفضاء، ودفع عجلة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، وتحسين القدرة على مواجهة التحديات البيئية، وضمان الوصول العادل إلى الفضاء. وأكَّد كذلك أهمية الجهود الجماعية الرامية إلى دعم روح فيينا بالتوافق الودي والتركيز على مضمون جدول أعمال اللجنة.

21- ورحَّب الرئيس بالجمعية الفلكية الأوروبية ومؤسسة "الوسيط الموثوق للبلدان الثلاثة" لمعالجة مخلفات الحطام المداري الضخمة (Three Country-Trusted Broker) كأحدث منظمتين غير حكوميتين دوليتين تُمنحان صفة المراقب لدى اللجنة.

22- وفي الجلسة 818 أيضا، ألقت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة أبلغت فيها اللجنة بأنها ونائب مدير المكتب سيتوليان مهام أميني اللجنة في دورتها الحالية. وسلَّطت الضوء على أنه من أجل ضمان أن يفي المكتب بأولويات الدول الأعضاء، أطلقت هي ونائب المدير رؤية المكتب واستراتيجيته للفترة 2024-2030 بعد أول 100 يوم لهما في المنصب. وشددت أيضا على أنه مع ازدياد تعقُّد الأنشطة الفضائية ومع مشاركة المزيد من الجهات الفاعلة كل عام، يجب على اللجنة أن تواكب هذه التطورات لكي تظل في طليعة حوكمة الفضاء، ويجب على المكتب أن يتطور من أجل دعمها بفعالية.

23- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "برنامج الفضاء البشري الصيني - من أجل النهوض باستكشاف الفضاء لصالح جميع البشر"، قدَّمه ممثل الصين؛

(ب) "منتدى الفضاء العالمي المشترك بين الأمم المتحدة وألمانيا لعام 2024"، قدمه ممثل ألمانيا؛

(ج) "البعثتان العلميتان الهنديتان تشاندرايان-3 (Chandrayaan-3) وأديتيا ل-1 (Aditya L1)"، قدمه ممثل الهند؛

(د) "مساهمات الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ على مدى 30 عاما في قطاع الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وآفاق الأنشطة الجديدة"، قدمته ممثلة اليابان؛

(هـ) "استدامة الفضاء: بدء ظهور الخدمات التجارية في المدار والحاجة الفورية إلى المعايير المتعلقة بالفضاء"، قدمه ممثل اليابان؛

(و) "وكالة الفضاء الأمريكية اللاتينية والكاريبية: الوضع الراهن والتقدم المحرز"، قدمه ممثل المكسيك؛

(ز) "تعريف بإدارة الفضاء الجوي الكورية (كاسا)"، قدمه ممثل جمهورية كوريا؛

(ح) "وكالة الفضاء الإسبانية"، قدمه ممثل إسبانيا؛

(ط) "أرتميس"، قدمه ممثل الولايات المتحدة؛

(ي) "آليات تنفيذ "ميثاق المستقبل""، قدمه المراقب عن منظمة كانيوس الدولية.

24- وأكدت اللجنة مجددا أنها لا تزال تمثل، بالاشتراك مع لجنتيها الفرعيتين وبدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، المحفل الدولي الفريد المنوط به تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وهي بالإضافة إلى ذلك تتولى دورا أساسيا في تعزيز الشفافية وبناء الثقة.

25- واتفقت اللجنة على أن تقدُّم دول جديدة بطلبات للانضمام إلى عضويتها ما هو إلا إشارة واضحة إلى الاعتراف الدولي بقيمة العمل الذي تضطلع به كهيئة حكومية دولية.

26- واتفقت اللجنة على أنه يجب عليها أن تكفل استمرار قدرتها على الوفاء بولاياتها.

27- ورأت بعض الوفود أن مؤتمر قمة المستقبل المقبل، المقرر عقده في نيويورك يومي 22 و23 أيلول/سبتمبر 2024، سيتيح فرصة ممتازة لتعزيز دور اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، ولمعالجة مواضيع إدارة حركة المرور الفضائي، والحطام الفضائي، والموارد الفضائية، وأشارت في هذا الصدد إلى إعلان لشبونة بشأن الفضاء الخارجي (A/AC.105/1315، المرفق).

28- ورأت بعض الوفود أن مؤتمر قمة المستقبل وميثاق المستقبل ينبغي أن يتيحا فرصة فريدة لتعزيز التعاون والتنسيق بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، وخصوصا فيما يتعلق بجهود بناء القدرات والدعم التقني لصالح جميع البلدان النامية.

29- ورئي أن وكالات ومنظمات الفضاء دعيت للانضمام إلى تحالف وكالات ومنظمات الفضاء من أجل المحيطات الذي سيطلق في مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

30- وسلّطت بعض الوفود الضوء على المساهمة الإيجابية التي يقدِّمها مشروع قانون الفضاء للجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء التابع لمكتب شؤون الفضاء الخارجي في تنمية قدرات الدول الناشئة في مجال قانون الفضاء.

31- ورأت بعض الوفود أن أهم المبادئ التي ينبغي أن تحكم الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي تشمل إمكانية وصول جميع البلدان إلى الفضاء الخارجي على قدم المساواة دون تمييز، بصرف النظر عن درجة تطورها العلمي والتقني والاقتصادي؛ واستخدام الفضاء الخارجي استخداما منصفا ورشيدا لفائدة البشرية جمعاء ومصلحتها؛ ومبدأ عدم تملُّك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛ والتعاون الدولي في تطوير الأنشطة الفضائية، ولا سيما تلك المشار إليها في الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية (قرار الجمعية العامة 122/51، المرفق).

32- ورأى أحد الوفود أن الأنشطة الفضائية التجارية، بما في ذلك التشكيلات الساتلية الكبيرة، جعلت منافع الفضاء الخارجي أيسر منالا لعدد أكبر من الناس، مما ساعد على سد الفجوة الرقمية. ورأى ذلك الوفد أيضا أن المسائل المتعلقة بخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية ينبغي أن يناقشها الخبراء التقنيون المعنيون في المحفل الملائم.

33- ورأت بعض الوفود أن هناك حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في أنشطة الفضاء الخارجي من خلال زيادة مشاركة البلدان النامية، بسبل منها تقديم مساعدة فعّالة ومستدامة من جانب البلدان الأكثر تقدما في مجال ارتياد الفضاء ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، دون شروط. وأكدت تلك الوفود مجددا أن بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا تمثل عوامل رئيسية في توسيع قدرات العاملين في هذا الميدان، إذ تتيح لهم اكتساب الخبرة والمعرفة من البلدان الأكثر تقدما في مجال ارتياد الفضاء.

34- ورأت بعض الوفود أن جميع الأنشطة الفضائية، بما فيها الأنشطة التي تنطوي على تشكيلات ساتلية ضخمة وما يتصل بها من عمليات، ينبغي أن تحترم ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه احتراما كاملا، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل والقانون الدولي. ورأت تلك الوفود أيضاً أن أي شركة لديها تشكيلات ضخمة من السواتل أو أي شركة تقدم خدمات إنترنت عبر سواتل ترغب في العمل في بلد ما ينبغي لها أن تحترم في عملياتها الاشتراطات القانونية المتعلقة بحقوق استقبال خدمات البث في ذلك البلد وأن تحترم أحكام الصكوك القانونية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الشأن.

35- وأعربت بعض الوفود مجددا عن معارضتها لإنشاء مركز إقليمي جديد لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المنطقة الأوروبية-الآسيوية، ينتسب إلى الأمم المتحدة، وتستضيفه أكاديمية مؤسسة روسكوسموس، على النحو الذي اقترحته حكومة الاتحاد الروسي. ورأت تلك الوفود أيضا أنه على الرغم من أن الجمعية العامة لاحظت بارتياح، في قرارها 76/76 التقدم المحرز في إنشاء ذلك المركز الإقليمي، فإنها في ضوء التطورات الأخيرة لا يمكنها أن تقبل انتساب ذلك المركز الإقليمي إلى الأمم المتحدة.

36- ورأى أحد الوفود أن اللجنة كانت قد لاحظت، في دورتها الرابعة والستين، أن البعثة الموفدة لتقييم مقترح إنشاء المركز الإقليمي لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء الخارجي نتجت عنها التوصية بقبول عرض الاتحاد الروسي بإنشاء ذلك المركز الإقليمي، وأن اللجنة رحبت بالتقدم المحرز في إنشاء ذلك المركز الإقليمي، ومن ثم، لا يلزم الحصول على أي موافقات إضافية من اللجنة في هذا الشأن. وأبلغ ذلك الوفد اللجنة أيضا بأن المركز يعمل ويقدم خدمات بالفعل.

37- ورحبت بعض الوفود بأحدث الموقعين على اتفاقات أرتميس بشأن مبادئ التعاون في مجال الاستكشاف والاستخدام المدني للقمر والمريخ والمذنبات والكويكبات للأغراض السلمية، مشيرة إلى أن عدد الموقعين قد ارتفع إلى 43 موقِّعا، ورأت أن الرؤية الدولية المشتركة الواردة في الاتفاقات من شأنها أن تيسر النشاط البشري المستدام على القمر والمريخ وأن تعزز العلاقات السلمية بين الأمم.

38- ولاحظت بعض الوفود أن دولا إضافية تتعاون بشأن محطة الأبحاث القمرية الدولية التي شرع في قيادتها الاتحاد الروسي والصين، ويُرحَّب بانضمام الجهات المهتمة الأخرى من البلدان والمنظمات الدولية والشركاء الدوليين.

39- ورأت بعض الوفود أن برنامج الاتحاد الأفريقي للفضاء واستراتيجيته بشأن العلوم والتكنولوجيا والابتكار لأفريقيا لعام 2024 سيولدان زخما جديدا في جميع أنحاء أفريقيا ويزيدان من مشاركة جميع الدول الأفريقية في الأنشطة الفضائية زيادة كبيرة.

40- ورأت بعض الوفود أنَّ من المهم الاستفادة من الفرص التي تتيحها البيانات المستمدة من الفضاء لفهم آثار تغير المناخ والتخفيف من حدتها على نحو أفضل، بما في ذلك في منطقة المحيط الهادئ.

41- ورُئي أنه ينبغي تقديم الدعم للجهود المبذولة لتعزيز التعاون الفضائي فيما بين بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ولذلك تمثل وكالة الفضاء الأمريكية اللاتينية والكاريبية هيئة إقليمية مهمة تسعى إلى المساهمة في التنمية المستدامة لبيئة الأنشطة الفضائية في المنطقة وتعزيزها لصالح سكان منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي.

42- وأعربت بعض الوفود عن قلقها البالغ إزاء الأنشطة الفضائية التي يُضطلع بها في انتهاك لقرارات اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

43- ورأت بعض الوفود أن تسييس عمل اللجنة يثير قلقا بالغا، لا سيما عندما تُعرض عليها مسائل تتجاوز الولاية الممنوحة لعملها.

44- ورحَّبت اللجنة بنشر مكتب شؤون الفضاء الخارجي لتقريره السنوي لعام 2023، الذي يركز على سنة انتقالية مر بها المكتب.

45- ونُظِّم المعرضان التاليان في مركز فيينا الدولي بالاقتران مع الدورة السابعة والستين للجنة: "الممر الفضائي الإيطالي: نحو المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية 2024، ميلانو"، الذي نظمته البعثة الدائمة لإيطاليا، و"تصور الأرض: تحدي النقطة الزرقاء الباهتة"، الذي نظمته البعثة الدائمة للولايات المتحدة.

46- وعُقدت الفعاليات التالية على هامش الدورة السابعة والستين للجنة:

(أ) "الحلول الفضائية الداعمة لأهداف التنمية المستدامة - خلاصة الحلول الفضائية"، تشارك في تنظيمها النمسا وكندا والإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (وكالة ناسا) التابعة للولايات المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) ومكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(ب) "حلقة نقاش: الحفاظ على السماوات الحالكة والهادئة - السلوك المسؤول في مجال العلوم والتنمية"، تشارك في تنظيمها البعثة الدائمة لشيلي والبعثة الدائمة لإسبانيا، بدعم من الجمعية الفلكية الأوروبية،

والمنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي (إسو)، والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، والاتحاد الفلكي الدولي، ومرصد مصفوفة الكيلومتر المربع، ومعهد جزر الكناري للفيزياء الفلكية؛

(ج) "استدامة الأنشطة الفضائية: منظور من قطاع الفضاء الفرنسي"، نظمتها فرنسا؛

(د) "الفضاء الخارجي في ميثاق المستقبل: اختتام الحوار"، تشارك في تنظيمها البعثة الدائمة لألمانيا ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، بالتعاون وكالة الفضاء الألمانية في المركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي (DLR)؛

(هـ) "الممر الفضائي الإيطالي: نحو المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية 2024، ميلانو"، نظمتها إيطاليا؛

(و) "آخر التطورات في مجال تخفيف الحطام الفضائي ومعالجته"، تشارك في تنظيمها اليابان ومكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(ز) "مبادرة الفضاء من أجل المرأة – أين نحن وسُبُل المضي قدما"، تشارك في تنظيمها جمهورية كوريا ومكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(ح) "السعودية نحو الفضاء: حفز قطاع الفضاء"، نظمتها المملكة العربية السعودية؛

(ط) "تمكين أفريقيا: تسخير تكنولوجيات الفضاء لأغراض التنمية"، نظمتها جنوب أفريقيا؛

(ي) "أنشطة التوعية بأحوال الفضاء والتنسيق العالمي"، نظَّمتها الولايات المتحدة؛

(ك) "تحدي النقطة الزرقاء الباهتة: الأفرقة الفائزة تعرض تصوراتها لرصد الأرض"، نظمتها الولايات المتحدة؛

(ل) "البرنامج الفضائي للاتحاد الأوروبي وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة: النقاط البارزة الرئيسية بشأن المراكز الإقليمية التابعة للبرنامج الأوروبي لرصد الأرض "كوبرنيكوس" في شيلي وبنما والفلبين"، نظَّمها الاتحاد الأوروبي، بالتعاون مع شيلي وبنما والفلبين والإيسا ومكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(م) "تأملات حول مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأنشطة القمرية المستدامة: الأولويات وبناء القدرات"، تشارك في تنظيمها مؤسسة العالم الآمن ومنصة السياسات القمرية، بدعم من جمهورية كوريا؛

(ن) "الحوار الأقاليمي الرابع بشأن السياسات الفضائية بين آسيا والمحيط الهادئ وأوروبا – استكشاف سبُل تمويل جديدة لاقتصاد الفضاء العالمي"، تشارك في تنظيمها الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء؛

(س) "البيئة القمرية المستدامة: التحديات والفرص"، تشارك في تنظيمها لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الفلكي الدولي ومنظمة "فور أول مونكايند" ورابطة القرية القمرية؛

(ع) مؤسسة "الوسيط الموثوق للبلدان الثلاثة" لمعالجة مخلفات الحطام المداري الضخمة: العمليات والمبادئ المتعلقة بالمعالجة التعاونية لمخلفات الحطام الضخمة" نظَّمتها مؤسسة "الوسيط الموثوق للبلدان الثلاثة".

زاي- اعتماد تقرير اللجنة

47- اعتمدت اللجنة، في جلستها 833، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024، بعد النظر في مختلف البنود المعروضة عليها، تقريرها المقدَّم إلى الجمعية العامة، الذي يتضمَّن التوصيات والقرارات الواردة أدناه.

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

ألف- سبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

48- وفقا لقرار الجمعية العامة 78/72 واصلت اللجنة النظر، على سبيل الأولوية، في سبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، كما واصلت بحث المنظور الأوسع نطاقا لأمن الفضاء وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سبُل تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقا لذلك الهدف.

49- وتكلم في إطار البند 6 من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وجمهورية كوريا وسنغافورة والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية- البوليفارية) وكندا وكولومبيا ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والهند وهولندا (مملكة-) والولايات المتحدة واليابان. وتكلَّم أيضا المراقبان عن منظمة "فور أول مونكايند" والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

50- وعُرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) ورقة اجتماع مقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان مشروع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول 'تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض تعزيز السلام' (A/AC.105/2024/CRP.10)؛

(ب) ورقة اجتماع مقدمة من الاتحاد الروسي تضمنت ورقة عمل عن بناء فهم مشترك بشأن الظواهر الجديدة في الأنشطة الفضائية بغية اتخاذ تدابير محتملة للتقييد الذاتي (A/AC.105/2024/CRP.23).

51- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي قدَّمه المراقبون عن منظمة "فور أول مونكايند" بعنوان "دور التراث الثقافي في الحفاظ على الأغراض السلمية".

52- واتفقت اللجنة على أن لها دورا أساسيا تؤديه في ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من خلال عملها في المجالات العلمية والتقنية والقانونية ومن خلال تشجيع الحوار الدولي وتبادل المعلومات والتعاون الدولي والإقليمي بشأن مختلف المواضيع المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

53- وأكدت اللجنة مجددا أنه ينبغي الالتزام الصارم بقانون الفضاء الدولي، الذي يتمحور حول معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي). وأعادت التأكيد كذلك على التزامات جميع الدول الأطراف بموجب المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض.

54- وشجعت اللجنة الدول الأعضاء فيها على أن تصبح دولا أطرافا في معاهدة الفضاء الخارجي التي تتضمن مبادئ أساسية بشأن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

55- ورأت بعض الوفود أن تدابير الشفافية وبناء الثقة أساسية لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

56- ورأت بعض الوفود أن التدابير الطوعية، مثل تبادل المعلومات عن النوايا والقدرات والمبادئ والسياسات وأيضا تبادل البيانات والأدوات والمعارف والممارسات الفضلى، يمكن أن تسهم في زيادة الشفافية وبناء الثقة فيما بين الدول.

57- ورُئي أن قدرات معرفة أحوال الفضاء ضرورية لضمان أمان واستدامة العمليات الفضائية، بالنظر إلى استمرار تزايد عدد الأجسام الفضائية، وأن من الأهمية بمكان تتبع ورصد الأنشطة المنجزة في الفضاء بانتظام من أجل التخفيف من المخاطر المرتبطة بها.

58- ورأت بعض الوفود أنه يتعين على الدول الأعضاء في اللجنة أن تنفذ، دون إبطاء، التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189).

59- ورأت بعض الوفود أن خطر تسليح الفضاء الخارجي يؤكد أهمية الحوار والتفاوض الدوليين، بهدف وضع قواعد ملزمة قانونا بشأن الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.

60- وأكدت بعض الوفود مجددا ضرورة مواصلة النظر في مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، لأن هذه المعاهدة تمهد الطريق لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

61- ورأت بعض الوفود أن التقيد بمجموعة مشتركة من التدابير الطوعية غير الملزمة قانونا يمكن أن يعزز الاستقرار وإمكانية التنبؤ، ويتيح إمكانية إدارة الأزمات، ويعزز الأمان التشغيلي، ويقلل من مخاطر سوء الفهم وسوء التقدير، مما يسهم في منع سوء السلوك في أنشطة الفضاء الخارجي.

62- ورأت بعض الوفود أن من المهم للغاية لضمان استخدام الفضاء على نحو مستدام في الأغراض السلمية أن تُنفَّذ أنشطة الفضاء الخارجي وفقا للقانون الدولي والقواعد واللوائح والمعايير الدولية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تخفيف الحطام الفضائي ومبادئها التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، المرفق الثاني).

63- ورأت بعض الوفود أن التدمير المتعمد للأجسام الفضائية، الذي يولد كمية كبيرة من الحطام الفضائي، يزيد من مخاطر اصطدام الأجسام الفضائية الموجودة في المدار بها ويمثل سلوكا غير مسؤول من شأنه أن يقوض استدامة واستقرار استخدامات الفضاء الخارجي.

64- ورأت بعض الوفود أن قرار الجمعية العامة 41/77 أكد من جديد أهمية عدم إجراء الدول تجارب إطلاق القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسواتل.

65- ورأت بعض الوفود أن التزايد السريع في أعداد الجهات الفاعلة الفضائية، والأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية يؤدي إلى زيادة توليد الحطام الفضائي ويشكل مخاطر وتهديدات للأنشطة الفضائية، ودعت إلى وضع إطار دولي بشأن السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي.

66- ورُئي أن المعايير العملية غير الملزمة للسلوك المسؤول، إذا قبلتها أغلبية الدول، يمكن أن تصبح قانونا دوليا ملزما من الناحية القانونية في المستقبل.

67- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي تشجيع جميع الدول على المشاركة في المناقشة التي سيجريها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، الذي من المقرر أن يبدأ عمله في عام 2025.

68- وأكدت بعض الوفود مجددا موقفها بأنه سيكون من الأنسب مناقشة المسائل المتصلة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي في أنشطة الأمن القومي والمسائل ذات الصلة في المحافل ذات الولايات التي تركز على تلك المسائل، مثل مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح واللجنة الأولى (لجنة نزع السلاح والأمن الدولي) التابعة للجمعية العامة.

69- ولاحظت اللجنة أن المناقشات بشأن الفضاء في فيينا وجنيف ونيويورك ينبغي أن تكون متكاملة وأن تعزز التعاون الفعال وتتجنب الازدواجية أو التضارب بين الولايات ذات الصلة.

70- ورأت بعض الوفود أنه على الرغم من أن اللجنة لا تناقش مباشرة مسألة منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي، فإنها تؤدي دورا حيويا في ضمان أن يظل مجال الفضاء متاحا للجميع وأن تُنفَّذ الأنشطة المضطلع بها بطريقة مستدامة.

71- وأحاطت اللجنة علما بمشروع القرار المتعلق بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض تعزيز السلام (A/AC.105/2024/CRP.10). ونظرا لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار خلال الدورة السابعة والستين للجنة، رأت بعض الوفود أن المسألة يمكن تبحث مرة أخرى في الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، التي ستعقد في عام 2025.

72- وناقشت اللجنة، في معرض تأكيدها الولايات ذات الصلة لهيئات الأمم المتحدة المعنية، المسائل المتصلة بمنظورات أوسع نطاقا لأمن الفضاء وأمانه واستدامته وما يرتبط بذلك من مسائل، بما في ذلك تكنولوجيات الفضاء الحالية والناشئة، مثل السواتل وتشكيلاتها الكبيرة، وذلك في سياق نظرها في سبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء في الأغراض السلمية.

73- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنه من المقرر عقد حلقة نقاش مشتركة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، بين اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعتين للجمعية العامة، وذلك في نيويورك في وقت لاحق من عام 2024، أثناء الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومكتب شؤون نزع السلاح. ولاحظت اللجنة أيضا أن تنظيم حلقات نقاش مشتركة من هذا القبيل ينبغي أن يتواصل من أجل مناقشة المسائل الشاملة لعدة قطاعات.

74- ورُئي أن من شأن حلقة النقاش المشتركة التي سبق ذكرها أن تؤدي دورا هاما في إبراز الدور الأساسي الذي تؤديه هذه اللجنة كمركز تنسيق للتعاون الدولي في الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

75- وأوصت اللجنة بمواصلة النظر في البند المتعلق بسبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أثناء دورتها الثامنة والستين في عام 2025.

باء- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والستين

76- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والستين (A/AC.105/1307)، الذي يتضمن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة 72/78.

77- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيدة أولبيا-إيلينا بوتيزاتو (رومانيا) لما أبدته من قيادة مقتدرة أثناء رئاستها للجنة الفرعية خلال دورتها الحادية والستين.

78- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وجمهورية كوريا ورومانيا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة واليابان. وتكلم ممثل كولومبيا نيابة عن مجموعة الـ77 والصين. وألقت كلمة أيضا منسقة شبكة الفضاء والصحة العالمية. وتكلم أيضا المراقبان عن لجنة أبحاث الفضاء ورابطة النهضة الفضائية الدولية. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

79- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "دعم الكيانات غير الحكومية لتبادل البيانات بين القطاعين العام والخاص"، قدمه ممثل المملكة المتحدة؛

(ب) "مبادرة إتاحة سبل الوصول إلى الفضاء للجميع: الأخبار والمستجدات"، قدمه ممثل مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(ج) "حماية السماوات الحالكة والهادئة مسؤوليتنا المشتركة. ولكن هل تساءلت يوما ما هي علاقتك بالانفجار الكبير؟"، قدمه المراقب عن الاتحاد الفلكي الدولي.

1- تسخير الفضاء لأغراض التنمية المستدامة: التكنولوجيا وتطبيقاتها، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

80- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بتسخير الفضاء لأغراض التنمية المستدامة: التكنولوجيا وتطبيقاتها، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1307، الفقرات 53-72 والمرفق الأول).

81- وأقرَّت اللجنة ما صدر عن اللجنة الفرعية من قرارات وتوصيات بشأن هذا البند (A/AC.105/1307، الفقرة 72).

82- وأحاطت اللجنة علماً بتقرير الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، الذي انعقد مجدَّدا تحت رئاسة براكاش تشوهان (الهند) (A/AC.105/1307، المرفق الأول).

83- ولاحظت اللجنة أن برنامج التطبيقات الفضائية يواصل تنفيذ مبادرة "إتاحة سبل الوصول إلى الفضاء للجميع"، التي تركز على تنمية قدرات الدول الأعضاء على الحصول على منافع الفضاء. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علما بأنشطة البرنامج المضطلع بها في عام 2023 وبالأنشطة المقررة لعام 2024، على النحو المعروض في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1307، الفقرة 63)، كما لاحظت أحدث الأنشطة في مجال تطوير سواتل كيوبسات وإطلاقها ونشرها في إطار برنامج التعاون بين الأمم المتحدة واليابان بشأن إطلاق سواتل كيوبسات من وحدة التجارب اليابانية "كيبوكيوب" في محطة الفضاء الدولية، والفرصة الجديدة التي تهيأت لإطلاق سواتل كيوبسات في إطار التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسة Exolaunch. وأشارت اللجنة أيضا إلى الفرصة التي أتيحت لفريق من جمهورية فنزويلا البوليفارية فيما يتعلق بتجارب الجاذبية الصغرى ولفريق من الفلبين فيما يتعلق بتجارب الجاذبية المفرطة.

84- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي لتنفيذه أنشطة برنامج التطبيقات الفضائية. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للحكومات وللمنظمات الحكومية الدولية وللمنظمات غير الحكومية التي رعت أنشطة البرنامج. ولاحظت اللجنة بارتياح إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام 2024.

85- وأعربت اللجنة عن قلقها من أن الموارد المالية المتاحة لبرنامج التطبيقات الفضائية لا تزال محدودة، وشددت على أهمية تزويد مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالموارد اللازمة، بما في ذلك التمويل الكافي،

لكي يساعد في ضمان استفادة أكبر عدد من البلدان من فوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها بما يتماشى مع روح معاهدة الفضاء الخارجي وخطة "الفضاء 2030".

86- ولاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج التطبيقات الفضائية واصل التشديد على التعاون مع الدول الأعضاء وتقويته وتعزيزه على الصعيدين الإقليمي والعالمي بهدف دعم المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

87- ولاحظت اللجنة أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي واصل تعاونه الوثيق مع المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

88- ولاحظت اللجنة أيضا أن مديري المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، عقدوا اجتماعا يومي 20 و21 حزيران/يونيه 2024 لاستكشاف السبل التي يمكن بها للمراكز أن تزيد التعاون فيما بينها وأن تواصل دعمها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة مع التقدير أن البلدان المضيفة للمراكز الإقليمية تقدم دعما ماليا وعينيا هاما إلى تلك المراكز.

89- وأُبلغت اللجنة باقتراح مقدم من حكومة أوزبكستان لإنشاء مركز إقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، منتسب إلى الأمم المتحدة، في أوزبكستان. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي سييسر، بطلب من أوزبكستان، إيفاد بعثة تقييم في هذا الصدد.

90- وأهابت بعض الوفود باللجنة والمكتب أن يقدما مزيدا من الدعم لبرامج التدريب في المراكز الإقليمية المنتسبة إلى الأمم المتحدة، وأن يجريا تبادلا وتعاونا أوسع نطاقا فيما بين مختلف المراكز الإقليمية، بما في ذلك من خلال تحالف المراكز الإقليمية، بهدف تعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وكذلك فيما بين بلدان الجنوب لتعزيز تطوير التكنولوجيا بين الدول.

91- ودعت بعض الوفود اللجنة والمكتب إلى توفير المزيد من الفرص للربط الشبكي الأكاديمي والزمالات الدراسية الطويلة الأجل والتعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية في ميدان الفضاء الخارجي، ولا سيما في البلدان النامية.

92- ولاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج كوسباس-سارسات للبحث والإنقاذ بواسطة السواتل (كوسباس-سارسات)، الذي يوفر تغطية عالمية لأجهزة الإرشاد في حالات الطوارئ، التي تحملها السفن والطائرات على متنها ويستعملها فرادى الأشخاص في جميع أنحاء العالم، بات يضم حاليا 45 دولة عضوا مع إشراك منظمتين اثنتين بشكل رسمي فيه. ولاحظت اللجنة أيضا أن برنامج كوسباس-سارسات قدم منذ بدايته الدعم لأكثر من 50 000 عملية إنقاذ في جميع أنحاء العالم.

93- وأحاطت اللجنة علما بوجود برامج وطنية وثنائية وإقليمية ودولية متعلقة بالاستشعار عن بُعد، خصوصا في المجالات التالية: رصد الآثار الأوسع نطاقا لتغير المناخ؛ ورصد استخدام الأراضي والغطاء الأرضي؛ وإدارة الموارد الطبيعية؛ ورصد الغابات وحرائقها؛ والكشف عن صيد الأسماك غير المشروع؛ ورصد خطوط أنابيب النفط والاستغلال غير المشروع لخطوط أنابيب النفط؛ ورصد المحميات البحرية والأنواع البحرية؛ والرصد البيئي؛ ورصد الغلاف الجوي وغازات الدفيئة وتلوث الهواء؛ والتخطيط الحضري؛ ودعم إدارة الكوارث؛ وتقديم الخدمات الصحية عن بُعد وعلم الأوبئة؛ ورصد مستجمعات المياه والتخطيط الإنمائي؛ وتقييم البنى التحتية للري؛ والتنبؤ بأحوال الزراعة والبستنة وإنتاج المحاصيل؛ ورصد التصحر؛ ورصد الثلوج والأنهار الجليدية؛ ورصد المحيطات والبحيرات الجليدية وسائر المسطحات المائية.

2- الحطام الفضائي

94- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالحطام الفضائي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1307، الفقرات 73-99).

95- ولاحظت اللجنة بارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها 217/62، للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة قد أثبت دوره الحيوي في السيطرة على مشكلة الحطام الفضائي من أجل ضمان أمان البعثات الفضائية المقبلة.

96- ولاحظت اللجنة أيضا بارتياح أن الكثير من الدول والمنظمات الحكومية الدولية تنفذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتوافق مع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تخفيف الحطام الفضائي ومبادئها التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، المرفق الثاني) و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (لجنة التنسيق المشتركة)، وأن عددا من الدول قد واءم معاييره الوطنية الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي مع تلك المبادئ التوجيهية.

97- وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن الكثير من الدول والمنظمات الدولية تستخدم المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تخفيف الحطام الفضائي ومبادئها التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة كنقاط مرجعية في أطرها التنظيمية للأنشطة الفضائية الوطنية.

98- ولاحظت اللجنة أيضاً أن بعض الدول تتعاون على معالجة مشكلة الحطام الفضائي ضمن إطار برنامج دعم عمليات الرصد والتعقُّب الفضائية المموَّل من الاتحاد الأوروبي، وتقوم بدمج البيانات وأجهزة الاستشعار والخدمات الأرضية بغرض رصد الحطام الفضائي.

99- واتفقت اللجنة على مواصلة دعوة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، التي لديها مركز مراقب دائم لدى اللجنة، إلى تقديم تقارير عن البحوث المتعلقة بالحطام الفضائي وأمان الأجسام الفضائية المزودة بمصادر قدرة نووية على متنها والمشاكل المتصلة باصطدام تلك الأجسام بالحطام الفضائي والسبل التي يجري بها تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي.

100- ولاحظت اللجنة أن بعض الدول قد اتخذت عددا من التدابير لتخفيف الحطام الفضائي، منها تحسين تصميم مركبات الإطلاق والمحركات والمركبات الفضائية، واستحداث برمجيات خاصة، وتخميل السوائل، وتمديد العمر التشغيلي، وإجراء العمليات المرتبطة بانتهاء العمر التشغيلي للأجسام الفضائية والتخلص منها. ولاحظت اللجنة أيضا تطور التكنولوجيات المتعلقة بخدمة السوائل الموجودة في المدار بواسطة الروبوتات وبتمديد العمر التشغيلي للسوائل وبالإزالة النشيطة للحطام الفضائي.

101- وأشارت اللجنة إلى أهمية التعاون الدولي وبناء القدرات والدعم التقني.

102- وأحاطت اللجنة علماً باستحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة، وبالبحوث الجارية بشأن تخفيف الحطام الفضائي؛ وحماية النظم الفضائية من الحطام الفضائي؛ ووسائل الحد من تَولُّد المزيد من الحطام الفضائي؛ وتقنيات الإعادة إلى الغلاف الجوي وتفادي الاصطدام؛ وقياس حجم الحطام الفضائي وتحديد خصائصه ورصده باستمرار ونمذجته؛ والتنبؤ بحالات عودة الحطام الفضائي إلى الغلاف الجوي ومخاطر الاصطدام والإنذار بها والتبليغ عنها؛ وتغيُّر مدارات الحطام الفضائي وتشظيه.

103- وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء انتشار الحطام الفضائي، والمخاطر المحتملة التي يشكلها اصطدام الحطام بالأجسام الفضائية، وعواقب التلوث الضار للفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أيضا أن

التشكيلات الساتلية الضخمة تزيد التحديات تفاقما، بما فيها تلك المتعلقة بمخاطر الاصطدام والاستخدام المستدام للمدارات والترددات، وأن اللجنة ينبغي أن تتصدى لتلك التحديات على سبيل الأولوية.

104- وأبرزت بعض الوفود أهمية تعزيز قدرة البلدان النامية على التنفيذ الطوعي للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي والمبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التي أصدرتها اللجنة.

105- ورئي أنَّه يلزم تعريف قانوني لقطعة الحطام الفضائي من أجل تعزيز المناقشة بشأن تخفيف الحطام الفضائي ومعالجته.

3- دعم إدارة الكوارث القائمة على النظم الفضائية

106- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدعم إدارة الكوارث القائمة على النظم الفضائية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1307، الفقرات 100-118).

107- ولاحظت اللجنة أهمية المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ.

108- ورحبت اللجنة بما نظمه برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر) من أنشطة تساعد على تنمية القدرات على استخدام جميع أنواع المعلومات الفضائية لدعم دورة إدارة الكوارث في جميع مراحلها. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بأنشطة برنامج سبايدر وبجهود تعزيز القدرات، بما فيها توفير معلومات مستمدة من الفضاء تفي باحتياجات البلدان المتضررة في عام 2023 (انظر الوثيقة A/AC.105/1310)، التي نفذت بدعم متواصل من شبكة شركاء البرنامج. ولاحظت اللجنة الفوائد التي قدمتها بوابة المعارف التابعة للبرنامج (www.un-spider.org)، وهي منصَّة شبكية لدعم المعلومات والاتصالات والعمليات تساعد على تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات وتقديم الدعم الاستشاري التقني وخدماته.

109- ولاحظت بعض الوفود أن برنامج سبايدر مبادرة هامة لأنه يعزز التدابير الرامية إلى اتقاء الكوارث والتخفيف من حدتها.

110- ورأت بعض الوفود أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها ضرورية للتصدي بفعالية للكوارث الطبيعية، التي تمثل تحديات حالية ومستقبلية في سبيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية واستدامتها. ورأت تلك الوفود أيضا أن علوم وتكنولوجيا الفضاء توفر مزايا شاملة عديدة من حيث إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ.

111- ورئي أن الآليات والتطبيقات والخدمات، بما فيها ميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية (الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى)، مجالات هامة للتعاون الدولي تتيح للدول أن تحد من الآثار الضارة للكوارث الطبيعية وأن تسهم في جهود الإغاثة.

112- ورئي أنه ينبغي تطبيق الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى وغيره من الأدوات الإنسانية القائمة على تكنولوجيات الفضاء على نحو يخلو من جميع أنواع التمييز أو التسييس.

113- ورئي أن تكنولوجيا السواتل في المدار الأرضي المنخفض تتيح فرصا متزايدة لدعم التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة للكوارث.

114- ورئي أن اللجنة ينبغي أن تعزز السياسات التي تقوي البنية التحتية للبيانات، وتبني القدرة على الصمود، وتخفف من عواقب الكوارث الطبيعية.

115- ورئي أن استخدام المعلومات الفضائية وبيانات الرصد الساتلية أمر أساسي في مجال إدارة الكوارث وفي التخفيف من آثار تغير المناخ، وأن برنامج سبايدر إطار هام يمكن من خلاله لتطبيق تكنولوجيات

الفضاء، بما في ذلك تطوير أدوات الاستخبارات الجغرافية المكانية، أن يساعد السلطات الوطنية في جهودها الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها.

116- ورئي أن هناك حاجة إلى تحسين القدرات على رصد الكوارث الطبيعية والاستجابة لها، وأن الصور الساتلية أثبتت أهميتها البالغة في إجراء التقييمات لمدى الضرر وتنسيق جهود الإغاثة، مما يؤكد قيمتها في الحالات الحرجة. ورأى ذلك الوفد أيضا أن تكنولوجيا السواتل ضرورية لرصد درجات الحرارة المتزايدة، التي تسهم في تواتر وشدة الظواهر مثل موجات الجفاف والحرائق، وأن تكنولوجيا الفضاء ذات أهمية حيوية لرصد هذه المخاطر ودعم اتخاذ القرار في إدارتها.

117- ونوهت اللجنة مع التقدير بالمساهمات المالية وموارد الموظفين التي قدمتها ألمانيا وفرنسا والصين لبرنامج سبايدر، وبما قدمته بعض الدول الأعضاء في اللجنة ومكاتب الدعم الإقليمية في عام 2023 من مساهمات عينية، شملت توفير خبراء، دعما للأنشطة التي اضطلع بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي من خلال برنامج سبايدر، وكذلك بما بذلته من جهود لتبادل الخبرات مع سائر البلدان المهتمة. وشجعت اللجنة في هذا الصدد سائر الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين على تزويد أنشطة المكتب وبرامجه، بما فيها برنامج سبايدر، بكل الدعم اللازم على أساس طوعي، بما في ذلك زيادة الدعم المالي، بغية تمكينه من الاستجابة على نحو أفضل لطلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء، وتنفيذ خطة عمله في السنوات المقبلة تنفيذا كاملا.

118- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن برنامج سبايدر قد استفاد منذ إنشائه من التبرعات (النقدية والعينية) المقدمة من الدول التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، سويسرا، الصين، فرنسا، كرواتيا، المكسيك، النمسا، الهند، الولايات المتحدة.

4- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة

119- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1307، الفقرات 119-131).

120- وعُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن الاجتماع السابع عشر للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة (A/AC.105/1304).

121- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة واصلت إحراز التقدم في المناقشات المتعلقة بقابلية التشغيل التبادلي والتوافق في النظم العالمية لسواتل الملاحة، وأنها تهدف إلى إنشاء حيز للخدمات الفضائية القائمة على النظم العالمية المتعددة لسواتل الملاحة القابلة للتشغيل التبادلي، مما سيمكن من تحسين الملاحة للعمليات الفضائية خارج المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، وأنه من المتوقع أن تُقدَّم تلك الخدمات في الفضاء الواقع بين الأرض والقمر.

122- ولاحظت اللجنة أن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والفلبين بشأن تطبيقات النظم العالمية لسواتل الملاحة عقدت في مانيلا من 22 إلى 26 نيسان/أبريل 2024 (انظر الوثيقة A/AC.105/1313) وأنها هيأت محفلا فعالا لمناقشة الاتجاهات التكنولوجية الحالية ودراسات الحالات الإفرادية فيما يتعلق بالنظم العالمية لسواتل الملاحة، ولتحديد احتياجات ومتطلبات المستعملين النهائيين للنظم العالمية لسواتل الملاحة، ولتوفير إطار للبحوث العلمية التي تيسرها تلك النظم.

123- ولاحظت اللجنة الجهود التي يبذلها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في مجال تعزيز استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة من خلال مبادراته في مجال بناء القدرات وتعميم المعلومات، فضلا عن الدور الذي يضطلع به المكتب، باعتباره الأمانة التنفيذية للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة، في تنسيق الاجتماعات السنوية للجنة الدولية ومنتدى مقدِّمي الخدمات التابع لها وأفرقتها العاملة.

5- طقس الفضاء

124- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بطقس الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1307، الفقرات 132-143).

125- وأشارت اللجنة إلى أن طقس الفضاء، الناجم عن التغيُّرات الشمسية، يمثل شاغلا دوليا، بسبب ما يمكن أن يشكله من خطر على النظم الفضائية والرحلات الفضائية المأهولة والبنى التحتية الأرضية والفضائية وأنشطة الطيران، التي تعتمد عليها المجتمعات بصورة متزايدة. ومن ثمَّ، يلزم معالجته من منظور عالمي، من خلال التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، لكي يتسنى التنبؤ بأحداث طقس الفضاء التي يمكن أن تكون قاسية، وتخفيف آثارها ضمانا لأمان واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي.

126- وأشارت اللجنة إلى عدد من الأنشطة الوطنية والدولية التي اضطلع بها في مجالات البحث والتدريب والتعليم من أجل تحسين الفهم العلمي والتقني للآثار الضارة لطقس الفضاء.

127- وأشارت اللجنة إلى أهمية تنسيق المشاركة المستدامة في مبادرات طقس الفضاء الدولية ذات الصلة، بسبل من بينها بروتوكولات إدارة الطوارئ التي تدعم تنسيق جهود الاستجابة والتعافي.

6- الأجسام القريبة من الأرض

128- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالأجسام القريبة من الأرض، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1307، الفقرات 144-158).

129- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) مشروع قرار بشأن إعلان الأمم المتحدة سنة 2029 سنة دولية للتوعية بالكويكبات وللدفاع الكوكبي (A/AC.105/L.339)؛

(ب) ورقة اجتماع قدمتها رومانيا وشاركت في تقديمها المكسيك، تتضمن مشروع قرار بشأن إعلان الأمم المتحدة سنة 2029 سنة دولية للتوعية بالكويكبات وللدفاع الكوكبي (A/AC.105/2024/CRP.11)؛

(ج) ورقة اجتماع قدمتها رومانيا وشاركت في تقديمها أرمينيا وبلجيكا وتشيكيا وشيلي والمكسيك والنمسا وكذلك الاتحاد الفلكي الدولي والجمعية الفلكية الأوروبية، وتتضمن مشروع قرار بشأن إعلان الأمم المتحدة سنة 2029 سنة دولية للتوعية بالكويكبات وللدفاع الكوكبي (A/AC.105/2024/CRP.11/Rev.1).

130- ورحبت اللجنة بتوصية اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والستين، بإعلان الأمم المتحدة سنة 2029 سنة دولية للتوعية بالكويكبات وللدفاع الكوكبي، تُكرَّس لإطلاق حملة عالمية لإذكاء الوعي بالكويكبات وتسليط الضوء على الجهود التعاونية التي تبذلها اللجنة للتخفيف من الخطر المحتمل الذي يشكله ارتطام الأجسام القريبة من الأرض بالأرض، باعتبارها فرصة ممتازة لإطلاق حملة تثقيفية عالمية بشأن الأجسام القريبة من الأرض. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علما بالمبادئ التوجيهية لإعلان السنوات الدولية، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 وقراري الجمعية العامة المتصلين بالموضوع 199/53 و185/61.

131- ولاحظت اللجنة أن هناك مشاورات غير رسمية جارية على هامش الدورة الحالية حول مشروع قرار بشأن إعلان الأمم المتحدة سنة 2029 سنة دولية للتوعية بالكويكبات وللدفاع الكوكبي، مقدم من رومانيا.

132- ولاحظت اللجنة وجود تأييد واسع لمشروع القرار المقترح بشأن إعلان الأمم المتحدة سنة 2029 سنة دولية للتوعية بالكويكبات وللدفاع الكوكبي، المقدم من رومانيا، واتفقت على أن يُقدَّم مشروع القرار، بصيغته الواردة في المرفق الأول بهذا التقرير، لكي تتخذ الدول الأعضاء في اللجنة قرارا بشأنه عن طريق إجراء الموافقة

الصـــامتة بحلول أيلول/ســـبتمبر 2024، وأن تقدمه رومانيا بعد ذلك، رهنا بالنتيجة، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسـعة والسـبعين، في عام 2024، لكي تعتمده الجمعية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية".

133- ولاحظت اللجنة مع التقدير العمل الذي أنجزته الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات (الشبكة الدولية) والفريق الاسـتشـاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضـائية (الفريق الاسـتشـاري)، من أجل تبادل المعلومات بشـأن اكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي يُحتمل أن تشكل خطراً ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية بهدف ضـمان أن تكون جميع البلدان على علم بالخطر المحتمل بالارتطام بكويكب، وخصـوصـاً البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض والتخفيف من آثاره.

134- ولاحظت اللجنة أيضـــا أهمية الجهود وخطط العمل الوطنية الرامية إلى تطوير القدرات في مجال اكتشـاف الأجسـام القريبة من الأرض التي يحتمل أن تكون خطرة ورصـدها والإنذار المبكر بخطرها والتخفيف منه، مما يسـهم في تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات، وشـددت في هذا الصـدد على أهمية المسـاهمة في عمل الشبكة الدولية والفريق الاستشاري.

135- ولاحظت اللجنة أنه، في حال تَبيُّن الشـــبكة وجود احتمالات يعتد بها لحدوث ارتطام بالأرض، فإن الشبكة الدولية سوف توفر المعلومات المتاحة وتعمِّمها على جميع الدول الأعضاء من خلال مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

136- ولاحظت اللجنة أيضـــا أن المزيد من المعلومات عن اجتماعات الشـبكة الدولية والفريق الاسـتشـاري، التي يضطلع مكتب شؤون الفضاء الخارجي بدور الأمانة الدائمة لها، قد أتيحت على صفحات موقعيهما الشبكيين (http://iawn.net و http://smpag.net).

7- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

137- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1307، الفقرات 159-183)، وأقرت قرارات اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باســـتدامة أنشـــطة الفضـــاء الخارجي في الأمد البعيد، الذي انعقد مجددا تحت رئاســـة أوماماهيســـواران ر. (الهند) (A/AC.105/1307، الفقرة 183، والمرفق الثاني، الفقرات 10 و11 و14-16).

138- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) ورقة عمل أعدها رئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تتضـــمن ملخصـــات، لا تمثل توافقا في الآراء، لتجارب التنفيذ وفرص بناء القدرات والتحديات (A/AC.105/C.1/L.410/Rev.1)؛

(ب) تقرير عن حلقة عمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/AC.105/C.1/126)؛

(ج) ورقة غير رسمية مقدمة من رئيس الفريق العامل بتاريخ 19 حزيران/يونيه 2024؛

(د) ورقة غير رسمية مقدمة من رئيس الفريق العامل بتاريخ 24 حزيران/يونيه 2024.

139- وأُبلغت اللجنة بعدد من التدابير والمبادرات العلمية والتقنية والقانونية والسـياسـاتية على المسـتوى الوطني والإقليمي والدولي التي اتخذت، أو يجري اتخاذها حاليا، لدعم اسـتدامة أنشـطة الفضـاء الخارجي في الأمد البعيد

وتنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، المرفق الثاني)، بما في ذلك في القطاع الخاص.

140- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل عقد اجتماعا غير رسمي عبر الإنترنت في 16 أيار/مايو 2024، ناقش خلاله نهوج تصنيف التحديات التي تواجه استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بغية استيعاب أفكار جميع الدول الأعضاء.

141- وأشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل اجتمع بصورة رسمية، مع الاستفادة من خدمات الترجمة الشفوية، وبصورة غير رسمية خلال الدورة الحالية.

142- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل اتفق على استخدام الجداول الواردة في الورقة غير الرسمية المقدمة من رئيس الفريق العامل والمؤرخة 19 حزيران/يونيه 2024، التي تناولت التحديات المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، والتحديات المتعلقة ببناء القدرات في إطار المبادئ التوجيهية، والتعرف على التحديات الجديدة التي تواجه استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والنظر فيها، كأساس للمناقشات الموضوعية اللاحقة. ولاحظت اللجنة أيضا أن الجداول تستهدف تيسير المناقشات ولا يراد منها توقع قرارات نهائية.

143- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل اتفق على أن يقوم أعضاؤه بملء تلك الجداول، مع التركيز على التحديات والمبررات، قدر الإمكان، في فترة ما بين الدورات، وإرسال المدخلات الخطية ذات الصلة إلى الرئيس والأمانة بحلول 16 أيلول/سبتمبر 2024.

144- وأشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل اتفق على عقد اجتماع غير رسمي عبر الإنترنت في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وسيقوم الرئيس والأمانة بتجميع المدخلات الموحدة في الجداول وتعميمها قبل انعقاد اجتماع ما بين الدورات، من أجل دعم المناقشات التي تُجرى فيما بين الدورات.

145- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل سيُعرض عليه، في الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في عام 2025، مشروع تقرير يعده رئيس الفريق العامل قبل نهاية عام 2024 (انظر الوثيقة A/AC.105/1258، المرفق الثاني، التذييل، الفقرة 18)، بالاستناد إلى نتائج الاجتماعات المعقودة بين الدورات وإلى الأعمال المضطلع بها خلال دورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة التي عُقدت منذ عام 2021.

146- ورأت بعض الوفود أن اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ما هو إلا نتاج التوصل إلى حل توفيقي متعدد الأبعاد وتوازن دقيق، وأنه ينبغي الحفاظ على ذلك التوازن الدقيق في تنفيذ خطة عمل الفريق العامل، مع مراعاة الأولويات والشواغل التي تخص جميع الدول الأعضاء، ولا سيما منها ما يخص البلدان النامية.

147- ورأت بعض الوفود أن من الأهمية بمكان أن يُحرَز تقدم بشأن خطة عمل الفريق العامل المتفق عليها بالدخول في مناقشات بناءة وموضوعية بشأن التحديات التي تواجه استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بغية وضع توصيات قائمة على الأدلة.

148- ورأت بعض الوفود أن الفريق العامل ينبغي أن يركز أولا على حصر التحديات، على أن يتمكن جميع أعضائه من إضافة أي تحديات يتَصور وجودها إلى الجداول المذكورة أعلاه، وأن المعايير والمبررات والأسس المنطقية المستخدمة لتحديد التحديات تشكل جزءا هاما من العملية.

149- ورأت بعض الوفود أن هناك حاجة إلى إضافة توصيفات موجزة للتحديات الموجودة بالفعل في الجداول، من أجل ضمان فهم مشترك للمواضيع التي تجري مناقشتها.

150- ورأت بعض الوفود أن الفريق العامل يمكن أن يعد خلاصة وافية للخبرات وأفضل الممارسات، وأنه لن يلزم بالضرورة الاتفاق على مضمون كل مدخل من المدخلات بتوافق الآراء.

151- ورئي أن البلدان النامية التي تفتقر إلى الخبرة والتجربة في العمليات الفضائية والمعرفة بأحوال الفضاء لا تتوفر لها فرص كافية للحصول على بيانات شاملة عن البيئة الفضائية، مما يعوق قدرتها على اتخاذ قرارات مستنيرة والمشاركة بفعالية في الجهود الدولية لإدارة حركة المرور في الفضاء.

152- ورئي أن هناك اقتراحا مطروحا منذ أمد بعيد بتوحيد جهود جميع المشاركين في الأنشطة الفضائية من خلال إنشاء منصة معلومات للأمم المتحدة تخدم الاحتياج المشترك المتمثل في جمع وتوفير المعلومات عن رصد الأجسام في الفضاء الخارجي، لما هو في صالح ضمان الأمان في العمليات الفضائية.

153- ورأت بعض الوفود أن المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد توفر إطارا فعالا للصياغة والتنفيذ الجاريين للقواعد والمعايير التي تدعم أمان أنشطة الفضاء الخارجي واستقرارها واستدامتها.

154- ورأى أحد الوفود أنه يمكن اقتراح حلول متعددة لمواجهة تحدٍّ محدَّد لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بسبل منها تنفيذ المبادئ التوجيهية القائمة وصياغة مبادئ توجيهية جديدة محتملة. واقترح الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضا أن تجمع الآراء بشأن هيكل ومضمون مشروع خلاصة وافية بشأن الاستدامة في الأمد البعيد.

155- ورأت بعض الوفود أن المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تتناول التحديات الراهنة وأن تنفيذها على الصعيد العالمي وما يتصل بذلك من بناء القدرات أمران أساسيان لتعزيز التعاون الدولي.

8- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

156- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1307، الفقرات 184-213).

157- ولاحظت اللجنة أن مشاورات غير رسمية، بقيادة وفد رومانيا، بشأن إنشاء فريق عمل لدراسة آلية تشاورية محتملة للأنشطة القمرية في إطار اللجنة، عقدت على هامش الدورة الحادية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية والدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية القانونية، في إطار بند جدول الأعمال الشامل المتعلق بدور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل، وأن القرار النهائي بشأن إنشاء فريق العمل ستتخذه اللجنة في دورتها الحالية.

9- الفضاء والصحة العالمية

158- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالفضاء والصحة العالمية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1307، الفقرات 214-225).

159- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) ورقة عمل أعدتها منسقة شبكة الفضاء والصحة العالمية بعنوان "مشروع استراتيجية طويلة الأمد بشأن الفضاء والصحة العالمية للفترة 2025-2035" (A/AC.105/C.1/L.417)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن التقرير بشأن اجتماعات شبكة الفضاء والصحة العالمية المنعقدة على هامش الدورة السابعة والستين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/2024/CRP.18).

160- وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت، في قرارها 72/78 إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي، في حدود الموارد المتاحة، تعزيز بناء القدرات والربط الشبكي في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من خلال مشاريع التعاون التقني الإقليمية، ودعم المشاريع الميدانية الرامية إلى تعزيز التعاون بين قطاعي الفضاء والصحة العالمية كاستراتيجية فعالة تهدف إلى تحسين استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لإتاحة وصول الدول المستفيدة إلى خدمات الصحة العالمية، وإلى الاستفادة على نحو أفضل من الفرص التي يتيحها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، على نحو ما قضت به الجمعية في قرارها 120/77 المعنون "الفضاء والصحة العالمية".

161- ولاحظت اللجنة أن المؤتمر الدولي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية بشأن الفضاء والصحة العالمية عقد في جنيف من 1 إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 (انظر الوثيقة A/AC.105/1306) باعتباره الفعالية الرئيسية الأولى منذ اعتماد قرار الجمعية العامة 120/77، وأن المؤتمر شهد مشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين بمجالي الفضاء والصحة العالمية. وأشارت اللجنة إلى أن المشاركين في المؤتمر كانوا قد أوصوا، ضمن جملة أمور، بوضع منهج دراسي بشأن الفضاء والصحة العالمية وخطة عمل قصيرة الأجل واستراتيجية أطول أجلا لتنفيذ الإجراءات الداعمة لقرار الجمعية العامة بشأن الفضاء والصحة العالمية.

162- وأحاطت اللجنة علما أيضا باجتماع شبكة الفضاء والصحة العالمية الذي عقد في 19 حزيران/يونيه 2024 على هامش الدورة الحالية، والذي استعرضت فيه الشبكة أنشطتها لعام 2024، التي شملت ما يلي:

(أ) يوم الصحة الرقمية في جنيف، الذي عقد في جنيف في 30 أيار/مايو، على هامش الدورة السابعة والسبعين لجمعية الصحة العالمية؛

(ب) هاكاثون الفضاء والصحة العالمية، الذي نظمه مركز جنيف للصحة الرقمية ووكالة الفضاء الأوروبية في جنيف من 30 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه؛

(ج) حلقة عمل بشأن النهوض بالأعمال المتعلقة بالمنهج الدراسي للفضاء والصحة العالمية وقابلية التشغيل التبادلي التقني، من المقرر عقدها من 13 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر على هامش مؤتمر قمة الصحة العالمية في برلين؛

(د) مؤتمرا إقليميا بشأن الفضاء والصحة العالمية من المقرر أن ينظمه مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو، من 14 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر.

163- وأحاطت اللجنة علما بمشروع الاستراتيجية الطويلة الأمد بشأن الفضاء والصحة العالمية للفترة 2025-2035 (A/AC.105/C.1/L.417)، واتفقت على إصدار الاستراتيجية تحت الرمز A/AC.105/C.1/127.

164- ولاحظت اللجنة أن شبكة الفضاء والصحة العالمية أنشأت فرقة عمل متعددة التخصصات لوضع منهج دراسي بشأن الفضاء والصحة العالمية، سيُطلع مقرري السياسات وصناع القرار على المسائل البارزة المتعلقة بتكنولوجيا الفضاء وعلى استخدام البيانات الفضائية لدعم المبادرات الصحية العالمية الحالية والناشئة، وسيهيئ فرصة للطلاب لاستكشاف الموارد الفضائية وتحديات الصحة العامة بمزيد من التفصيل.

165- وأشارت اللجنة إلى أن الدول الأعضاء دعيت إلى تحديد خبراء ومؤسسات وتشجيعهم على المشاركة في شبكة الفضاء والصحة العالمية. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة أن الوفود يمكنها أن تنضم إلى شبكة الفضاء والصحة العالمية باستخدام إعلان النوايا الموجود على الرابط https://sgh.network/، وشجعت الوفود على المشاركة في المناقشات وأفرقة العمل، مثل الفرقة المنشأة لوضع المنهج الدراسي.

10- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

166- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1307، الفقرات 226-241).

167- وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي عاود الانعقاد برئاسة ليوبولد زوميرر (النمسا) في إطار خطة العمل الخمسية للفريق العامل للفترة 2024-2028، بما في ذلك التوصية بأن يعقد الفريق العامل اجتماعات فيما بين الدورات، تيسرها الأمانة، من أجل تعزيز أهداف خطة العمل (A/AC.105/1279، المرفق الثالث، الفقرتان 8 و9؛ وA/AC.105/1307، المرفق الثالث، الفقرتان 6 و8).

168- ولاحظت اللجنة أن إحدى الطرائق التي يمكن استخدامها لجمع المعلومات في إطار أهداف خطة العمل الخمسية الخاصة بالفريق العامل، وكوسيلة لدعوة المزيد من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية للانضمام إلى الفريق العامل وتبادل آرائها وخططها وخبراتها، يمكن أن تكون استخدام قائمة أسئلة مخصصة في شكل استبيان.

169- وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل عقد سلسلة من الاجتماعات فيما بين الدورات، يسرتها الأمانة، وأنه عقد اجتماعين غير رسميين على هامش الدورة الحالية، يومي 20 و21 حزيران/يونيه 2024، للمضي قُدما بعمله.

170- ورئي أنه لا ينبغي السماح بانتشار مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي دون تحديد أثرها كميا أولا على البشر وعلى البيئة، ودون إرساء إطار تنظيمي يحدد بوضوح المسؤولية ويمكّن من التصدي لأي حالة حرجة تنشأ عن الممارسات غير المسؤولة. ورأى ذلك الوفد أيضا أن استخدام مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية، رغم التسليم بالحاجة إلى استخدام تلك المصادر في الفضاء الخارجي لجعل البعثات بين الكواكب قابلة للاستمرار، ينطوي على مخاطر كبيرة ومن ثم ليس مقبولا بالنظر إلى مخاطر الاصطدامات التي تشكل تهديدا للبشرية والبيئة.

171- ورأت بعض الوفود أنَّ استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي يتيح فرصاً فريدة لاستكشاف الفضاء الخارجي، وأنَّ المناقشات الموضوعية بشأن مصادر القدرة النووية، بما في ذلك جوانب الأمان، ينبغي أن تستمر في سياق الفريق العامل المخصص. ورأت تلك الوفود أيضا أن المبادئ ذات الصلة بمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي يمثّلان أساساً شاملاً لضمان أمان تطوير واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

172- ورُئي أنه ينبغي بذل جهود متواصلة لضمان أعلى معايير الأمان وأن تحديث أطر الأمان قد يكون ضرورياً لهذا الغرض.

11- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتَّصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

173- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتَّصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، على النحو الذي يرد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1307، الفقرات 242-253).

174- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض، بوصفه موردا طبيعيا محدودا معرضا بشكل واضح لخطر التشبع، ينبغي أن يستخدم بطريقة تكفل للبلدان الوصول على نحو منصف إلى تلك المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والوضع الجغرافي لبلدان معينة.

175- ورئي أن المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يُستخدم بطريقة رشيدة ومتوازنة وكفؤة ومنصفة بالنظر إلى خصائصه الخاصة.

12- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

176- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1307، الفقرات 254-259).

177- وأقرَّت اللجنة توصيات وقرارات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.105/1307، الفقرات 255-259، والمرفق الأول، الفقرات 8-10).

178- ولاحظت اللجنة أن الأمانة حددت الفترة من 3 إلى 14 شباط/فبراير 2025 موعدا لانعقاد دورة اللجنة الفرعية الثانية والستين.

179- واستنادا إلى مداولات اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والستين، اتَّفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الثانية والستين، في البنود التالية:

1- إقرار جدول الأعمال.

2- كلمة الرئيس.

3- تبادل عام للآراء وعرض للتقارير المقدَّمة عن الأنشطة الوطنية.

4- تسخير الفضاء لأغراض التنمية المستدامة: التكنولوجيا وتطبيقاتها، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

5- الحطام الفضائي.

6- دعم إدارة الكوارث القائمة على النظم الفضائية.

7- التطورات الأخيرة في مجال النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة.

8- طقس الفضاء.

9- الأجسام القريبة من الأرض.

10- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

(العمل المقرر لعام 2025 حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (انظر الوثيقة A/AC.105/1258، المرفق الثاني، التذييل، الفقرة 18))

11- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

12- الفضاء والصحة العالمية.

13- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

(العمل المقرر لعام 2025 حسبما هو مبين في خطة العمل الخمسية للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (انظر الوثيقة A/AC.105/1279، المرفق الثالث، الفقرة 8؛ والوثيقة A/AC.105/1307، المرفق الثالث، الفقرة 6))

14- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

(موضوع/بند منفرد للنقاش)

15- السماوات الحالكة والهادئة وعلم الفلك والتشكيلات الساتلية الكبيرة: معالجة المسائل والتحديات الناشئة.

(موضوع/بند منفرد للنقاش)

16- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

17- التقرير المقدَّم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

180- ووافقت اللجنة على إدراج البند المعنون "السماوات الحالكة والهادئة وعلم الفلك والتشكيلات الساتلية الكبيرة: معالجة المسائل والتحديات الناشئة" في جدول الأعمال المؤقت للجنة الفرعية في دوراتها في الأعوام 2025 و2026 و2027 و2028 و2029 كموضوع/بند منفرد للمناقشة. واتفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، في إطار ذلك البند في دورة اللجنة الفرعية عام 2029، فيما إذا كان البند سيبقى في جدول أعمالها المؤقت وتتخذ قرارا في هذا الشأن.

181- وأشارت اللجنة إلى أن نطاق بند جدول الأعمال المعنون "السماوات الحالكة والهادئة وعلم الفلك والتشكيلات الساتلية الكبيرة: معالجة المسائل والتحديات الناشئة" ينبغي أن يرتبط ارتباطا وثيقا بعنوانه، ضمن إطار ولاية اللجنة واختصاص اللجنة الفرعية.

182- ورئي أن نطاق بند جدول الأعمال يجب أن يظل مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بعنوانه ومقصده الأصلي، وهو التركيز على زيادة الوعي بالقضايا الناشئة وتحديد نُهُج متوازنة للحفاظ على السماوات من أجل علم الفلك.

183- ورحبت بعض الوفود بتأسيس "فريق الأصدقاء من أجل السماوات الحالكة والهادئة" وبعمله الذي يشمل أصحاب مصلحة متعددين من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى التخفيف من آثار السواتل والتشكيلات الساتلية على علم الفلك.

184- واتفقت اللجنة على أن يعاود الفريق العامل الجامع والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد الاجتماع أثناء الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

185- واتفقت اللجنة على أنه وفقا للاتفاق الذي تُوصل إليه في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية، عام 2007 (A/AC.105/890، المرفق الأول، الفقرة 24)، سيتولى الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية تنظيم الندوة المقرر عقدها في الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية، عام 2025، عن موضوع "تسخير الفضاء لأغراض العمل المناخي".

جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والستين

186- أحاطت اللجنة علما بالتقرير الإجرائي للجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والستين (A/AC.105/1311)، الذي لا يشكل سابقة للتقارير المقبلة.

187- ولاحظت اللجنة أنه لم يكن من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء لاعتماد تقرير موضوعي للجنة الفرعية القانونية عن دورتها الثالثة والستين. ولاحظت اللجنة أيضا أن هذا الأمر لا ينبغي أن يمثل سابقة بالنسبة للأعمال المقبلة المتعلقة باعتماد تقرير اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، وأنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لتحقيق توافق في الآراء في الاجتماعات المقبلة للجنة ولجنتيها الفرعيتين، وأنه ينبغي بذل أقصى الجهود من أجل تحقيق التوافق في الاجتماعات المقبلة للجنة ولجنتيها الفرعيتين.

188- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد سانتياغو ريبول كارويا (إسبانيا) لما أبداه من قيادة مقتدرة أثناء رئاسته للجنة الفرعية خلال دورتها الثالثة والستين.

189- وتكلَّم في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل وتركيا وجمهورية كوريا وسنغافورة وشيلي والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. كما ألقت ممثلة كولومبيا كلمة نيابة عن مجموعة الـ77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقت دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.

190- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "اعتراف شيلي القانوني بالحاجة إلى "سماوات حالكة" لخدمة العلم والمجتمع"، قدمه ممثل شيلي؛

(ب) "حان الوقت للشروع في التعاون من أجل معالجة مسألة الأجسام المهجورة الضخمة"، قدمه المراقبون عن Three Country -Trusted Broker؛

(ج) "بحوث المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء بشأن الصكوك الدولية لتخفيف الحطام الفضائي: النتائج الرئيسية"، قدمه المراقب عن المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء.

1- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

191- أحاطت اللجنة علما بأنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، والدور الذي تؤديه هذه المنظمات في تطوير القانون الدولي للفضاء وتدعيمه وزيادة فهمه.

192- واتفقت اللجنة على أهمية مواصلة تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضاء مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى ضرورة دعوة تلك المنظمات مجدداً إلى موافاة اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والستين، بتقارير عن أنشطتها فيما يتعلق بقانون الفضاء.

2- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات

193- عرضت على اللجنة وثيقة عنوانها "مشروع تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها" (A/AC.105/C.2/L.331).

194- ورحبت اللجنة، مع التقدير، بتزايد عدد الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وشجعت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك المعاهدات على النظر في القيام بذلك.

195- ورأت بعض الوفود أن الدول الأطراف ينبغي أن تتحمل المسؤولية على الصعيد الدولي لكي تضمن، بما في ذلك عن طريق أطرها القانونية الوطنية، امتثالَ أنشطتها الوطنية في الفضاء الخارجي للأحكام المنصوص عليها في معاهدة الفضاء الخارجي، بهدف ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي. ويمكنها أيضا النظر في استعراض أطرها القانونية الوطنية حسب الاقتضاء.

196- ولاحظت اللجنة أن الدول الأعضاء قامت بإجراءات مختلفة من أجل مراجعة قوانينها وسياساتها الفضائية الوطنية أو تدعيمها أو تطويرها أو صوغها، ومن أجل إصلاح حوكمة الأنشطة الفضائية الوطنية أو إرسائها.

197- ورئي أنه نظرا لنمو النشاط الفضائي، ثمة حاجة إلى مواصلة تحسين اللوائح الدولية والوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية، وهو ما يتضمن النظر في تحويل الصكوك غير الملزمة قانونا، مثل التوصيات، إلى التزامات.

198- ورأت بعض الوفود أن من المهم تعزيز ممارسة التسجيل، وخصوصا فيما يتعلق بالتشكيلات الكبيرة والتشكيلات الضخمة، ولاحظت مع التقدير اعتماد الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها التوصيات المتعلقة بتقديم معلومات بخصوص تسجيل الأجسام الفضائية التي تشكل جزءا من تشكيلات ساتلية.

199- ولاحظت اللجنة أن تنفيذ المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي له أهمية في تعزيز الشفافية بين الدول الأعضاء، ورحبت بعمل الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها الذي يركز على تبادل الآراء بشأن تنفيذ هذه المادة. وقد عاود الفريق الانعقاد برئاسة فرانسيسكا كنور (ألمانيا).

200- وأقرت اللجنة، في جلستها 822، المعقودة في 21 حزيران/يونيه، تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

201- ورأت بعض الوفود أن وضع نموذج كأداة طوعية لتقديم المعلومات إلى الأمين العام أمر هام ومن شأنه إتاحة فرصة قيمة لاستكشاف سبل الاستفادة من المادة الحادية عشرة.

202- ورئي أن إنشاء منتديات بديلة للمناقشة أمر يثير القلق، لأن نقل مناقشة المسائل ذات الصلة إلى هذه المنتديات، مثل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، يقوض ولاية اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

203- واتفقت اللجنة على أن أنشطة بناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء لها أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى زيادة تطوير الجوانب العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، ولا سيما في البلدان النامية، وفي زيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تنفَّذ ضمنه الأنشطة الفضائية. ومن شأن ذلك أن يشجع الدول على التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي ودعم تنفيذ تلك المعاهدات وإنشاء مؤسسات وطنية، وأن ييسر الوصول إلى قانون الفضاء الدولي ويحسن معرفة جميع قطاعات المجتمع المدني به.

204- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن هناك كيانات حكومية وغير حكومية تبذل حاليا جهودا وطنية وإقليمية ودولية لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

205- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنشطة مكتب شؤون الفضاء الخارجي الرامية إلى تعزيز فهم قانون الفضاء، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة لقانون الفضاء وسياساته، ومشروع قانون الفضاء للجهات الفاعلة

الجديدة في مجال الفضاء، ومشروع التسجيل، ومشروعٌ بشأن إذكاء الوعي وبناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

206- كما لاحظت اللجنة جهود بناء القدرات، مثل مسابقة مانفريد لاكس لمحاكاة الدعاوى القضائية في مجال قانون الفضاء، والدراسات المنجزة في إطار مبادرة التشريعات الفضائية الوطنية التابعة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، وإنشاء تحالف قانون الفضاء بقيادة منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والندوة السنوية حول قانون الفضاء التي نظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء.

207- ورحبت اللجنة بالعمل الجاري الذي يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي بغية إعداد بوابة تسجيل إلكترونية من أجل ضمان كفاءة طلبات التسجيل.

208- وأشارت اللجنة إلى أن المكتب سوف يُحدِّث منشوره بشأن صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بقانون الفضاء في عام 2024، وأنه يخطط لإصدار منشور بشأن تسجيل الأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي في فترة السنتين 2025-2026.

209- ولاحظت اللجنة أن المكتب حدَّث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2024/CRP.7)، مدرجا معلومات عن الزمالات والمنح الدراسية المتاحة، واتفقت على أن يواصل المكتب تحديث هذا الدليل. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة الدول الأعضاء إلى تشجيع تقديم مساهمات على الصعيد الوطني لإدراجها في تحديثات الدليل المقبلة.

210- واتفقت اللجنة على أهمية مواصلة التبادل المنتظم للمعلومات عن المستجدات على صعيد الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة الدول الأعضاء على مواصلة تزويد الأمانة بنصوص قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وعلى تقديم معلومات محدَّثة ومساهمات لإدراجها في العرض المخططي الإجمالي للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.

211- وأوصت اللجنة بأن يبلغها، في دورتها الرابعة والستين، كل من الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة بما يُتخذ أو يُعتزم اتخاذه، على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي، من إجراءات لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

3- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

212- ذكرت اللجنة أنه، عملا باتفاق الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في عام 2021 (A/AC.105/1243، المرفق الثاني، الفقرة 6)، لم يجتمع الفريق العامل في عام 2024، ولكنه سوف يجتمع مجددا أثناء الدورة الرابعة والستين للجنة الفرعية القانونية، في عام 2025، وأنه وفقا للاتفاق الذي تم التوصل إليه في عام 2023 (A/AC.105/1285، المرفق الثاني، الفقرتان 8 و9)، ستعد الأمانة وثائق جديدة أيضا للدورة الرابعة.

213- ورأت بعض الوفود أن موضوع تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لا يزال موضوعا مهما ينبغي أن يظل مدرجا في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، وأنه ينبغي القيام بمزيد من العمل بغية وضع النظام القانوني الساري على الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

214- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض لا يخضع للتملُّك الوطني بواسطة استخدامه أو تكرار استخدامه أو احتلاله أو بأي وسيلة أخرى، وأن استخدامه يخضع للقانون الدولي المنطبق.

215- ورأت بعض الوفود أنه يجب استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداما رشيدا وناجعا واقتصاديا، وفقاً لأحكام القوانين الدولية للفضاء واللوائح ذات الصلة، لكي يتسنى لمختلف البلدان أو مجموعات البلدان الانتفاع العادل من هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة.

216- ورئي أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض، باعتباره مورداً فضائياً طبيعياً محدوداً، ينبغي أن يخضع لنظام فريد من نوعه.

217- ورئي أن الاستخدام الرشيد للمدار الثابت بالنسبة للأرض يساهم في تعزيز المشاريع الاجتماعية والتربوية وأن من الضروري، من أجل ذلك، وضع نظام قضائي يعزز سبل الوصول العادل إلى المواقع المدارية التي تولي اهتماما خاصا للمشاريع الساتلية التي تسعى إلى تحقيق منافع اجتماعية، مع مراعاة واحترام دور الاتحاد الدولي للاتصالات.

4- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

218- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية نظرت في البند المتعلق بدور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

219- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي وضع مبادئ توجيهية بشأن أساليب عمل اللجنة الإجرائية من أجل منع الخلافات الإجرائية التي يمكن أن تعوق اعتماد تقارير اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

5- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

220- كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) مشروع تقرير رئيس ونائب رئيس الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/L.332)؛

(ب) تقرير عن المؤتمر الدولي المعني بالموارد الفضائية، بما في ذلك نتائج اجتماع الخبراء لجمع مساهمات أولية للنظر فيها في المؤتمر الدولي المنعقد في فيينا في عام 2024 (A/AC.105/C.2/122).

221- وأقرت اللجنة، في جلستها 822، تقرير رئيس ونائب رئيس الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، الوارد في المرفق الثالث لهذا التقرير.

222- ولاحظت اللجنة مع التقدير المؤتمر الدولي المعني بالموارد الفضائية واجتماع الخبراء الذي جُمعت فيه مساهمات أولية للنظر فيها في المؤتمر الدولي المنعقد في فيينا في عام 2024، الذي تشاركت في استضافته بلجيكا ولكسمبرغ ونظم بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وهما فعاليتان قدمتا مساهمات هامة في عمل الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية من حيث معالجة الطابع المتعدد الجوانب لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، وفي تقييم فوائد مواصلة وضع إطار لتلك الأنشطة.

223- ورحبت بعض الوفود بالتقدم المحرز في إطار الفريق العامل وكررت دعوتها إلى زيادة التنسيق على الصعيد الدولي من أجل ضمان الاستخدام السلمي والمستدام للفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى، وإلى تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية وفقا للقانون الدولي ولما فيه منفعة الجميع.

224- ورأت بعض الوفود أن التوجيه القانوني ضروري لضمان تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية وفقا للقانون الدولي وبطريقة مأمونة ومستدامة ورشيدة وشفافة وسلمية. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أيضا أنه ينبغي وضع إطار قانوني أو معياري متعدد الأطراف في إطار اللجنة الفرعية القانونية، وأن الفريق العامل هو المنبر المناسب الذي ينبغي أن تناقش فيه هذه المسائل.

225- ورأت بعض الوفود أن المعلومات المجمعة من أصحاب المصلحة خلال المؤتمر الدولي المعني بالموارد الفضائية بشأن الإطار القانوني للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، إلى جانب المساهمات الأولية التي جمعت خلال اجتماع الخبراء، ينبغي أن ينظر فيها الفريق العامل لدى وضع مجموعة أولية من المبادئ الموصى بها للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.

226- ورئي أن المبادئ الأساسية المنصوص عليها في معاهدة الفضاء الخارجي، بما في ذلك استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والاضطلاع بأنشطة تخدم مصلحة البشرية جمعاء وتحقق منافع لها، وعدم التملك، والتعاون الدولي، وإيلاء الاعتبار الواجب، والامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي أن تطبق على الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضا أن المبادئ الأولية التي يضعها الفريق العامل ينبغي أن تستند إلى قانون الفضاء الدولي القائم وأن تشدد على تفسير وتطبيق قانون الفضاء الخارجي على الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، خصوصا أن الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية لأغراض علمية ينبغي ألا يتأثر دون مسوغ بالاضطلاع بتلك الأنشطة لأغراض تجارية؛ وأنه ينبغي تعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة؛ وأنه ينبغي تنفيذ مبدأ المساعدة المتبادلة، وأن تطوير الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ينبغي أن يكون مأمونا ومنظما؛ وأنه ينبغي تعزيز تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التي تضطلع بها الكيانات غير الحكومية من أجل ضمان التنفيذ الفعال لالتزامات الدول بموجب معاهدة الفضاء الخارجي؛ وأنه ينبغي إيلاء الاعتبار الكامل لاستدامة الموارد على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى من أجل تحقيق الإنصاف بين الأجيال.

227- ورئي أنه ينبغي ضمان المساواة في الوصول إلى جميع الموارد الفضائية المادية وغير المادية عن طريق توفير فرص متكافئة لاستخدام الموارد الفضائية بالاشتراك مع بلدان أخرى أو من خلال التعاون الدولي. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضا أن الإطار التنظيمي ينبغي أن يستكمل قبل استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها فعليا.

228- ورئي أن التعاون الدولي والحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين أمران لا غنى عنهما لتهيئة بيئة مؤاتية للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، وأنه ينبغي تطبيق مبدأ الإدارة التكيفية بحيث تتسنى معالجة المسائل الناشئة تدريجيا استنادا إلى التكنولوجيا والممارسات المتطورة باستمرار.

229- ورئي أن الولاية التقنية للجنة ولجنتيها الفرعيتين ينبغي المحافظة عليها بصرامة، وذلك أيضا فيما يخص المناقشات المتعلقة بالنماذج القانونية المحتملة للأنشطة في مجال استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها. وأفاد الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضا أنه، لما كان للقانون البحري وقانون "الفضاء الجوي" ديناميات مختلفة ولكونهما ينظمان عن طريق نظم وصكوك متباينة لا تتعلق بـ"الفضاء الخارجي"، فإنهما يقعان خارج نطاق اللجنة وولايتها، ومن ثم ينبغي استبعادهما.

230- ورئي أن الجوانب القانونية لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها يجب أن ينظمها القانون الدولي. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضا أن الخبرة القانونية السابقة في هذا الصدد تشمل إدارة قاع البحار

الدولية من جانب السلطة الدولية لقاع البحار التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ونظام إدارة طيف الترددات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والنظام القانوني الذي يحكم أنتاركتيكا، وأن هذه الممارسة القانونية الدولية الراسخة منذ أمد بعيد، والمعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، واللجنة جزء منها أيضا، يمكن أن تكون بمثابة أداة ودليل ملهمين لوضع إطار قانوني للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.

231- ورأت بعض الوفود أن اللوائح التي وضعها الفريق العامل يجب أن تكون ملزمة من أجل ضمان الحفاظ على الفضاء الخارجي من أساليب الاستغلال الضارة التي تروج لها البشرية عبر التاريخ، وضمان استدامتها في الأمد البعيد، ومحاباة البلدان النامية، وحماية محيط الأرض الحيوي من دخول المواد الفضائية التي يمكن أن تؤثر على نظامها الإيكولوجي الهش.

232- ورئي أن المبادئ التوجيهية للبعثات المقبلة إلى القمر والفضاء السحيق ضرورية لوضع إطار تنظيمي يعزز التعاون الدولي ويكفل استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها على نحو عادل ومنصف وتقاسم فوائد استكشاف الفضاء على نطاق واسع.

6- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

233- عرضت على اللجنة ورقة اجتماع حول أفكار تساهم في التخفيف من الحطام الفضائي ومعالجته بعنوان "Through a glass darkly – how four good ideas are inhibiting remediation of orbital debris"، أعدتها الأمانة استنادا إلى معلومات مقدمة من مؤسسة Three Country - Trusted Broker (A/AC.105/2024/CRP.16).

234- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن بعض الدول اتخذت تدابير لتنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دوليا بشأن الحطام الفضائي، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن تخفيف الحطام الفضائي، والمبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاما في هذا الشأن.

235- واتفقت اللجنة على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية، التي تتمتع بصفة مراقب دائم لدى اللجنة، إلى مواصلة الإسهام في الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية، بتقديم معلومات عما اعتمدته من تشريعات أو معايير بشأن تخفيف الحطام الفضائي أو بتحديث تلك المعلومات، وذلك باستخدام النموذج المعد لهذا الغرض. واتفقت اللجنة أيضاً على دعوة جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإسهام في تلك الخلاصة الوافية، وشجَّعت الدول التي لديها لوائح تنظيمية أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها.

236- ورأت بعض الوفود أن قدرات البلدان النامية على كشف الحطام الفضائي المتساقط واتخاذ تدابير بشأنه ينبغي تعزيزها وأن على الدول المطلقة توجيه إشعار مسبق وسليم وسريع وواف إلى الدول الأخرى، ولا سيما البلدان النامية، الواقعة في مناطق هبوط الحطام الفضائي المتساقط، لضمان استعدادها بما فيه الكفاية للتخفيف من تلك الحوادث والتصدي لها.

237- ورئي أنه ينبغي وضع صكوك ملزمة جديدة لتنظيم الأنشطة الفضائية، مع الاستناد إلى الممارسة العملية وبعض عناصر الصكوك غير الملزمة المتعلقة بالحطام الفضائي واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

238- ورأت بعض الوفود أن التصدي للحطام الفضائي يتطلب بذل جهود عاجلة وجماعية تتعلق بتدابير تخفيف الحطام ومعالجته على السواء، بما في ذلك الإزالة النشطة للحطام، وأن من الضروري التعجيل بإجراء المناقشات المتعلقة بالإطار القانوني لتخفيف الحطام الفضائي ومعالجته في إطار اللجنة.

239- ورئي أن الدول الرائدة المرتادة للفضاء تتحمل مسؤولية كبيرة فيما يتعلق بالتصدي لمشكلة الحطام الفضائي المتنامية، وأن من الضروري تعزيز بيئة تقوم على التعاون ولا تعوق حقوق البلدان النامية في المشاركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

7- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي

240- أحاطت اللجنة علما بالخلاصة الوافية للآليات التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي، وهي متاحة على صفحة مخصصة لهذا الغرض على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، وشجعت الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة على مواصلة تبادل المعلومات بشأن ممارساتها فيما يتعلق بصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي.

241- وأبرزت بعض الوفود أهمية مواصلة وضع صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا التي تكمل معاهدات الأمم المتحدة القائمة المعنية بالفضاء الخارجي وتدعمها وتتجاوب مع التطورات الجديدة في الأنشطة الفضائية وتسهم في زيادة تعزيز الأمان والأمن والاستدامة في أنشطة الفضاء الخارجي.

242- ورأت بعض الوفود أنه، في حين أن من المهم مواصلة وضع صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا، من المهم بالقدر نفسه وضع معاهدات واتفاقات دولية ملزمة قانونا في عدد من المجالات المتصلة بالأنشطة الفضائية من أجل مواكبة التطور السريع في تلك الأنشطة؛ وأن مسؤولية كبرى تقع على عاتق اللجنة الفرعية.

243- ورئي أن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا تؤدي دورا هاما في صوغ السياسات والقوانين الفضائية الوطنية، وتسهم إسهاما كبيرا في التعاون الدولي وجهود بناء القدرات.

8- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

244- عرضت على اللجنة ورقة اجتماع بعنوان "اقتراح بإنشاء فريق دراسي معني بآفاق إدارة حركة المرور في الفضاء"، مقدمة من ألمانيا (A/AC.105/2024/CRP.21).

245- ورحبت بعض الوفود باقتراح ألمانيا إنشاء فريق دراسي معني بآفاق إدارة حركة المرور في الفضاء، باعتباره يمثل خطوة هامة نحو تعزيز فهم هذا الموضوع داخل اللجنة الفرعية القانونية، ورأت أن تنظيم مشاورات غير رسمية من جانب الأرجنتين وألمانيا واليابان أثناء الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية القانونية دعم الشفافية والتوعية، مما يسمح بالتعمق في دراسة هذا الاقتراح.

246- ورأت بعض الوفود أن من الأهمية بمكان تنفيذ الصكوك القائمة للحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي وإنشاء أطر لإدارة حركة المرور في الفضاء وأنشطة التخلص من الحطام الفضائي وإزالته.

9- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

247- لاحظت اللجنة أن هذا البند لا يزال مدرجا في جدول أعمال اللجنة الفرعية، واتفقت على أن إبقاءه يسهم في معالجة المسائل المتعلقة باستخدام السواتل الصغيرة والتوعية بهذه المسائل.

248- وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالسواتل الصغيرة وفقاً للأطر الدولية القائمة، بما يشمل معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه الراديوية، وصكوكاً غير ملزمة، مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التي ينبغي تنفيذها من خلال التشريعات الوطنية.

249- وأشارت اللجنة إلى الوثيقة المشتركة بين الاتحاد الدولي للاتصالات ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، التي توفر إرشادات بشأن تسجيل الأجسام الفضائية وإدارة طيف الترددات للسواتل الصغيرة والصغيرة جدا وورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة بعنوان "تسجيل التشكيلات الساتلية الكبيرة والضخمة" (A/AC.105/C.2/L.322).

10- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والستين

250- استنادا إلى التقرير الإجرائي للجنة الفرعية في دورتها الثالثة والستين (A/AC.105/1311، الفقرة 16)، اتَّفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الرابعة والستين، في البنود الموضوعية التالية:

البنود المنتظمة

1- إقرار جدول الأعمال.

2- كلمة الرئيس.

3- تبادل عام للآراء.

4- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

5- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات.

6- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

7- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

البنود المدرجة في خطط العمل

8- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

(العمل المقرر لعام 2025 حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/1260، الفقرة 206، والمرفق الثاني، التذييل))

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

9- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

10- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي.

11- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.

12- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

بند جديد

13- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والستين.

251- واتفقت اللجنة على أن يعاود الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، والفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، الاجتماع أثناء الدورة الرابعة والستين للجنة الفرعية.

252- وإذ تلاحظ اللجنة اتفاق اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والخمسين في عام 2019 على تعليق البند المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها" مؤقتا، في انتظار نتائج عمل الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وتشير إلى خطة العمل الخمسية الجديدة للفريق العامل (A/AC.105/1307، المرفق الثالث، الفقرة 6)، اتفقت على مواصلة تعليق النظر في البند حتى انتهاء الأعمال في إطار خطة العمل الجديدة.

253- واتَّفقت اللجنة على أن تدعو من جديد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء دورة اللجنة الفرعية الرابعة والستين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التمثيل الجغرافي والجنساني العادل بين المشاركين من أجل تجسيد طائفة واسعة من الآراء فيها، وعلى أن تسعى الجهتان المنظمتان للندوة إلى التعاون مع سائر الكيانات الأكاديمية المهتمة تحقيقاً لذلك الغرض.

254- ولاحظت اللجنة أن الأمانة حددت مؤقتا الفترة من 5 إلى 16 أيار/مايو 2025 موعدا لانعقاد دورة اللجنة الفرعية الرابعة والستين.

دال- الفضاء والتنمية المستدامة

255- نظرت اللجنة في البند المعنون "الفضاء والتنمية المستدامة" من جدول أعمالها، وفقا لقرار الجمعية العامة 72/78.

256- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية)، وباكستان والبرازيل وبيلاروس وتايلند وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وشيلي والصين وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكولومبيا وكينيا ولكسمبرغ ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية

والنمسا والهند وهولندا (مملكة-) والولايات المتحدة واليابان. وتكلم أيضا المراقبون عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ والاتحاد الفلكي الدولي والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقيت أيضا كلمات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، من جانب دول أعضاء أخرى.

257- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير عن منتدى الفضاء العالمي المشترك بين الأمم المتحدة والنمسا لعام 2023 حول موضوع "تسخير الفضاء من أجل مستقبلنا المشترك" (A/AC.105/1314)؛

(ب) ورقة اجتماع معنونة "تعزيز دور المرأة في مجال الفضاء لصالح البشرية جمعاء"، مقدمة من كندا (A/AC.105/2024/CRP.24)؛

(ج) ورقة اجتماع معنونة "حماية علم الفلك والعلوم على سطح القمر"، مقدمة من الاتحاد الفلكي الدولي، والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، والمؤسسة القمرية المفتوحة، ومؤسسة العالم الآمن، ومنظمة "فور أول مونكايند" (A/AC.105/2024/CRP.14/Rev.1)؛

(د) ورقة اجتماع معنونة "نحو ميثاق مشترك بين الأجيال لاستدامة الفضاء"، مقدمة من المجلس الاستشاري لجيل الفضاء (A/A/AC.105/2024/CRP.15).

258- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "لمحة عامة عن خطط البرازيل وأنشطتها واهتماماتها المتعلقة بالموارد الفضائية"، قدمته ممثلة البرازيل؛

(ب) "استدامة الفضاء – مشاركة الهيئة الوطنية البرازيلية للاتصالات 'ANATEL' في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات"، قدمه ممثل البرازيل؛

(ج) "المركز الفضائي الوطني، حيز جديد للتطور الفضائي في المنطقة"، قدمه ممثل شيلي؛

(د) "عملية تحديث سياسات الفضاء الوطنية"، قدمه ممثل شيلي؛

(هـ) "جهود الصين في مجال الاستشعار عن بُعد تعزز التخفيف من حدة الكوارث والتصدي لها على الصعيد العالمي"، قدمه ممثل الصين؛

(و) "تطور نظام الملاحة الساتلي BeiDou"، قدمه ممثل الصين؛

(ز) "استدامة الفضاء: منظور من مقدِّم خدمات بيانات فرنسي"، قدمه ممثل فرنسا؛

(ح) "استدامة الفضاء: منظور من مشغِّل فرنسي"، قدمته ممثلة فرنسا؛

(ط) "استدامة الفضاء: منظور اللوجستيات الفضائية"، قدمه ممثل فرنسا؛

(ي) "تمكين التنمية: تعاون الوكالة اليابانية للتعاون الدولي في مجال الفضاء مع الدول الناشئة"، قدمه ممثل اليابان؛

(ك) "إنشاء تطبيقات فضائية عبر التخصصات والمناطق"، قدمه ممثل اليابان؛

(ل) "أسترا كارتا: خريطة طريق للاستدامة في الفضاء، واستخدام الفضاء من أجل الاستدامة على الأرض"، قدمته ممثلتا المملكة المتحدة؛

(م) "تسخير الفضاء لأهداف التنمية المستدامة: شعبة علوم الأرض في وكالة ناسا تهب للعمل"، قدمه ممثل الولايات المتحدة؛

(ن) "دعوة لاستخدام الإطار الهندسي لنظم "التفاعل بين البيئة–والأضرار المحتملة–واتخاذ القرارات–وتصميم التكنولوجيات" في إعمال رصد الأرض بالسواتل لأغراض أهداف التنمية المستدامة"، قدمته ممثلة الولايات المتحدة؛

(س) "جهود الدولة في مجال رصد الفضاء في أوزبكستان"، قدمه ممثل أوزبكستان.

259- وسلمت اللجنة مجددا بأهمية دور علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما بالنسبة لأهداف التنمية المستدامة؛ وفي تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030؛ وفي وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها تجاه اتفاق باريس بشأن تغيُّر المناخ.

260- ونوَّهت اللجنة بقيمة تكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية، وكذلك البيانات والمعلومات المستمدة من الفضاء، بالنسبة للتنمية المستدامة، بما يشمل الاستفادة منها في تحسين صوغ وتطبيق سياسات وبرامج عمل بشأن حماية البيئة، وإدارة الأراضي والمياه، والتنمية الحضرية والريفية، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والرعاية الصحية، وتغيُّر المناخ، والحد من أخطار الكوارث والتصدي للطوارئ، والطاقة، والبنى التحتية، والملاحة، والرصد السيزمي، وإدارة الموارد الطبيعية، والثلوج والأنهار الجليدية، والتنوُّع البيولوجي، والزراعة، والأمن الغذائي.

261- وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الدول عن جهودها الرامية إلى تحقيق تكامل الأنشطة القطاعية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وإدراج البيانات والمعلومات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء في جميع عمليات وآليات التنمية المستدامة.

262- وأحاطت اللجنة علما أيضا بالمعلومات التي قدمتها الدول عن إجراءاتها وبرامجها الرامية إلى بناء القدرات من خلال التعليم والتدريب، وزيادة إدراك وفهم المجتمع لفوائد تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء في تلبية الاحتياجات الإنمائية، وزيادة الاهتمام بمجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

263- ولاحظت اللجنة قيمة التعاون والشراكات الدوليين بالنسبة لتحقيق كامل إمكانات العلوم والتكنولوجيات والتطبيقات الفضائية في مجال التنمية المستدامة.

264- ولاحظت اللجنة أن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية بشأن تسخير تكنولوجيا الفضاء لتحقيق منافع اجتماعية واقتصادية، حول موضوع "التحديات وفرص بناء القدرات المتاحة للدول الحديثة العهد بارتياد الفضاء"، عقدت في باكو من 29 أيلول/سبتمبر إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2023 (A/AC.105/1301).

265- ولاحظت اللجنة أن منتدى الفضاء العالمي الذي عقد في فيينا من 12 إلى 14 كانون الأول/ديسمبر 2023 تناول موضوع "تسخير الفضاء من أجل مستقبلنا المشترك"، وأن موضوع منتدى الفضاء العالمي الذي سيعقد في الفترة من 3 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2024 في بون، ألمانيا، سيكون "الفضاء المستدام من أجل الاستدامة على الأرض".

266- وأحاطت اللجنة علما بأن اجتماع الخبراء الرابع المشترك بين الأمم المتحدة وكندا في إطار مشروع "الفضاء من أجل المرأة" عقد في مونتريال، كندا، من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وأن اجتماع الخبراء الخامس المعني بمشروع "الفضاء من أجل المرأة" سيعقد في نيروبي من 27 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

267- وأُبلغت اللجنة بنشر مجموعة أدوات تعميم مراعاة المنظور الجنساني لقطاع الفضاء.

268- ولاحظت اللجنة الحاجة إلى تعزيز التكافؤ في الفرص في قطاع الفضاء، بتشجيع الشباب والنساء على النظر في احتراف مهن في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

269- ورحبت بعض الوفود بوضع مجموعة أدوات تعميم مراعاة المنظور الجنساني في قطاع الفضاء، التي ستدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المؤسسات العامة والخاصة.

270- ورأت بعض الوفود أن مشروع "الفضاء من أجل المرأة" ينبغي أن يركز حصرا على تمكين النساء والفتيات في قطاع الفضاء، وأثير شاغل بشأن مجموعة أدوات تعميم مراعاة المنظور الجنساني في قطاع الفضاء.

271- وأُبلغت اللجنة بأنَّ اجتماع رؤساء وكالات الفضاء التابعة للبرازيل والاتحاد الروسي والهند والصين وجنوب أفريقيا والهند والصين (مجموعة البريكس) قد عُقد في موسكو يومي 23 و24 أيار/مايو 2024.

272- ورحبت بعض الوفود بمستوى الاهتمام الذي سيكرس لمسائل الفضاء الخارجي في مؤتمر القمة المعني بالمستقبل، وسلمت بضرورة قيام المجتمع الدولي بمناقشة السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حوكمة الفضاء لصالح الحفاظ على استدامة أنشطة الفضاء الخارجي.

هاء- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

273- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفوائد العَرَضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"، وفقا لقرار الجمعية العامة 72/78.

274- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وإندونيسيا وفرنسا والمكسيك والولايات المتحدة. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

275- واستمعت اللجنة إلى عرض تقني قدمه ممثل شيلي بعنوان "تطوير تكنولوجيا الفضاء - التحديات والفرص".

276- ولاحظت اللجنة أن إصدار هذا العام من سلسلة منشورات وكالة ناسا المعنونة "Spinoff 2024" يتاح على الموقع الشبكي للوكالة. وأعربت اللجنة عن امتنانها لوكالة ناسا لإصدارها تلك السلسلة التي تتاح سنويا لاطلاع الوفود عليها منذ الدورة الثالثة والأربعين للجنة، التي عُقدت في عام 2000.

277- وأحاطت اللجنة علما بالابتكارات التي قُدمت في مجالات عديدة، مثل تطوير خلية وقود الهيدروجين؛ والزراعة؛ وتقدير المساحات الزراعية؛ والإدارة المستدامة للمياه والموارد الطبيعية؛ ومراقبة الأحراج والكشف عن حرائق الغابات؛ والجيولوجيا؛ والجيوفيزياء؛ وحفظ النظم الإيكولوجية؛ ورصد ارتفاع أمواج البحار ومستوى مياه البحيرات وإدارة السدود؛ وتحديد وتطوير الأراضي الصالحة للزراعة؛ والصيد الصناعي وإدارة المصائد في مستودعات المياه؛ والعوامات الذكية؛ والصحة العامة والفردية؛ والأدوية؛ وكاميرات تنظير المفاصل الجراحية اللاسلكية؛ والبيولوجيا؛ والكيمياء؛ وتجارب الفيزياء الأساسية؛ وعلوم المواد والاختبارات الفضائية من أجل القدرة على الصمود؛ والبيئة؛ والتعليم عن بُعد والتطبيب عن بُعد؛ والإلكترونيات؛ والاتصالات؛ والملاحة والتوقيت؛ وأجهزة التتبع التي يمكن ارتداؤها؛ وتطبيقات المواد، بما في ذلك طباعة المعادن الثلاثية الأبعاد المتقدمة والواسعة النطاق؛ وتخزين الطاقة؛ وتطوير الطرق ونظم ممر المعلومات ومنظومات نقل النفط والغاز؛ وسلامة الطيران التجاري؛ والوصول إلى الإنترنت؛ والذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي؛ ونظم تحديد الهوية الآلية؛ ومراقبة الزلازل والرصد السيزمي؛ ومراقبة النظام الشمسي الأرضي؛ وإدارة الكوارث والاستجابة للطوارئ وخدمات البحث والإنقاذ؛ ورسم خرائط مناطق الفيضانات؛ ونظم الإنذار المبكر بالانهيالات الأرضية؛ ومراقبة تغير المناخ. وإضافة إلى ذلك، لاحظت أن العديد من التكنولوجيات التي طوِّرت من أجل التطبيقات الفضائية والتي رخصت لها وكالات الفضاء قد نُقلت إلى الصناعات، وأدت إلى تطبيقات عملية في المجتمع.

278- ورأت بعض الوفود أن تكنولوجيا الفضاء تمثل القوة التي تدفع القطاعات الاقتصادية المنتجة، وأن منافع تطبيقاتها تسهم في التعاون الدولي، وأن تلك التكنولوجيا إلى جانب برامج نقل التكنولوجيا التي تنفذها وكالات الفضاء تيسر التنمية الاقتصادية في صناعات وقطاعات اقتصادية مختلفة، وهذه كلها، بالاقتران مع إنشاء قوة عاملة كبيرة عالية المهارة بأجور مجزية من خلال التدريب المتخصص، المتاح لأصحاب المشاريع والشركات والأوساط الأكاديمية والوكالات الحكومية، أفضى إلى ابتكاراتٍ تحسِّن من نوعية حياة المواطنين عموما. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أيضا أن تلك التكنولوجيا وهذه البرامج ساهمت في المبادرات الاستراتيجية الرامية إلى إنشاء نظم إيكولوجية فضائية دولية متكاملة تساعد على نمو القطاع الخاص والاعتماد على الذات في مجال الصناعة، وتجذب الاستثمارات التجارية الأجنبية، وتشجع التعاون الدولي.

واو- الفضاء والمياه

279- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمياه"، وفقا لقرار الجمعية العامة 72/78.

280- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو إكوادور وإيران (جمهورية – الإسلامية) وإندونيسيا وباكستان وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية–البوليفارية) وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والهند والولايات المتحدة. وتكلم في إطار هذا البند أيضا المراقب عن جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقيت كلمات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال من جانب دول أعضاء أخرى أيضا.

281- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "تسخير تكنولوجيا الفضاء من أجل الموارد المائية وإدارة الكوارث المتعلقة بالمياه في إندونيسيا"، قدَّمته ممثلة إندونيسيا؛

(ب) "التطبيقات الفضائية والمشاريع الرائدة من أجل الإدارة المستدامة للموارد المائية"، قدَّمته ممثلة إيطاليا؛

(ج) "رصد الموائل الساحلية ونوعية المياه ببيانات الاستشعار عن بُعد"، قدَّمه ممثل سنغافورة.

282- وأُعلمت اللجنة بأنشطة التعاون المتعلقة بالمياه التي نفذت من خلال البرامج الوطنية وبأنشطة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي التي تبين الآثار المفيدة للتعاون الدولي والسياسات الدولية فيما يتعلق بتبادل بيانات الاستشعار عن بُعد.

283- ولاحظت اللجنة أيضا أن المياه والمسائل المتصلة بها أصبحت من أهم المشاكل البيئية في القرن الحادي والعشرين، ومن المهم، من أجل الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، الاستفادة من التكنولوجيات والتطبيقات والممارسات والمبادرات الفضائية التي تتيحها عمليات الرصد الفضائي للمياه.

284- ولاحظت اللجنة كثرة عدد المنصات الفضائية التي تُعنى بالمسائل المتعلقة بالمياه والاستخدام الواسع للبيانات المستمدة من الفضاء في إدارة المياه. ولاحظت اللجنة أيضا أن التكنولوجيات والتطبيقات الفضائية، مقترنة بتكنولوجيات أخرى غير فضائية، تؤدي دورا هاما في معالجة العديد من المسائل المتعلقة بالمياه، بما في ذلك رصد ودراسة منسوب مياه البحر؛ ورصد درجات حرارة البحار والمحيطات؛ وإعداد خرائط توغل مياه البحر؛ والدورات المائية العالمية وأنماط المناخ غير العادية؛ وإعداد خرائط الكتل المائية السطحية ومجاري المياه والأحواض، بما في ذلك إعداد خرائط بالمتغيرات الموسمية والسنوية الخاصة بها؛ ورصد مناسيب مياه خزانات السدود؛ وتقييم عمليات الترسيب في الخزانات والأنهار؛ والجريان السطحي للأنهار؛ ورصد التبخُّر بالرشح؛ وتقدير قيمة معايير جودة المياه؛ وتقدير الجريان السطحي الناتج عن ذوبان الثلوج؛ ورصد موارد المياه الجوفية؛ وتخطيط وإدارة خزانات المياه ومشاريع الري؛ والإنذار المبكر فيما يتعلق بالكوارث الهيدرولوجية؛ ورصد آثار الفيضانات والجفاف والعواصف المدارية والأعاصير والانهيارات الأرضية والفيضانات الناجمة عن تفجر البحيرات الجليدية، والتخفيف من هذه الآثار؛ ورصد درجة رطوبة

التربة؛ وإعادة استخدام مياه الصرف الزراعي؛ وتجميع مياه الأمطار؛ وتحديد المناطق المحتملة لتنمية المياه الجوفية؛ وتحسين توقيت التنبؤات الجوية ودقتها؛ وتحديد حالات الطوارئ، مثل الحرائق والتلوث والتملح وانتشار الكائنات الدقيقة الضوئية في المياه وحوادث خطوط الأنابيب والانسكابات النفطية.

285- ولاحظت اللجنة أن الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بتوافر المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي للجميع، لا يمكن تحقيقه بدون التنفيذ والرصد الناجحين للإدارة المتكاملة للموارد المائية.

286- ولاحظت اللجنة أن الاجتماع الثالث لأصحاب المصلحة في مشروع الفضاء من أجل المياه، عقد في فيينا يومي 24 و25 تشرين الأول/أكتوبر 2023 (انظر A/AC.105/1300)؛

287- وأحاطت اللجنة علما بأن المؤتمر السادس بشأن استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة المياه المشترك بين الأمم المتحدة وكوستاريكا وجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه قد عقد في سان خوسيه في الفترة من 7 إلى 10 أيار/مايو 2024.

288- ورئي أن وكالات ومنظمات الفضاء مدعوة للانضمام إلى تحالف وكالات ومنظمات الفضاء من أجل المحيطات، الذي سيطلق في مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وكان هدفه تبادل البيانات المتعلقة بالمحيطات، ولا سيما مع الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل مساعدتها على وضع وتنفيذ استجابات للتحديات الرئيسية التي تواجهها، مثل الصيد غير المشروع والتلوث وحماية مناطق حفظ البيئة البحرية دعما للاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، ومن أجل المشاركة والمساهمة في تعريف مؤشر صحة المحيطات الذي يعده حاليا الفريق الدولي لاستدامة المحيطات.

289- ورئي أن قمة المياه الواحدة، التي ستُعقد على هامش الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، ستكون فرصة لمرصد الفضاء من أجل المناخ وأعضائه لإعادة تأكيد التزامهم بالسياسات العامة المتعلقة بإدارة الموارد المائية.

290- ورئي أن بوابة نوعية المياه التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) قد أتيحت للدول التي تتقاسم أحواضاً مشتركة عبر الحدود لتشجيع التعاون السلمي والدبلوماسية بين تلك الدول.

291- وأحاطت اللجنة علما باقتراح أوزبكستان استضافة المؤتمر السابع بشأن استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة المياه في أوزبكستان في عام 2027، وأن جدول أعمال ذلك المؤتمر سيتناول أزمة بحر آرال وأثرها والحلول المبتكرة لتحسين الإدارة من أجل تحقيق مستقبل آمن مائيا.

292- ولاحظت اللجنة أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي نظم في أيار/مايو 2024، بدعم من جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، دورتين تدريبيتين استضافهما معهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة وعقدتا بالتعاقب مع المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة وكوستاريكا وجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز، وركزت الدورتان على معلومات رصد الأرض لرصد نوعية المياه وعلى خدمات تدفق المسارات المائية التي يقدمها المركز الأوروبي للتنبؤات الجوية المتوسطة المدى.

293- ونوهت اللجنة بأهمية بوابة الفضاء من أجل المياه Space4Water التابعة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، التي تستفيد من دعم جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، وأبرزت دور البوابة في نشر المعلومات المتعلقة باستخدام تكنولوجيا الفضاء للأغراض المتصلة بالمياه.

294- وأكد بعض الوفود الصلة بين تغير المناخ والمياه، كما يتضح من تزايد عدد وشدة الظواهر المناخية المتطرفة المتصلة بالمياه على وجه الخصوص، وشددوا على أهمية الرصد الفضائي لكل من المناخ والمياه.

زاي- الفضاء وتغير المناخ

295- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء وتغيُّر المناخ"، وفقا لقرار الجمعية العامة 72/78.

296- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو إكوادور والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيطاليا وباكستان وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسنغافورة والصين وفرنسا وكندا وكولومبيا وكينيا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا والهند والولايات المتحدة. وتكلم أيضا المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

297- وكان معروضا على اللجنة التقرير عن الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا بشأن تسخير الفضاء من أجل العمل المناخي، التي عُقدت في غراتس، النمسا (عبر الإنترنت)، في الفترة من 12 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2023 (A/AC.105/1299).

298- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "نماذج التمويل العمومي لقطاع الفضاء البرازيلي"، قدمه ممثل البرازيل؛

(ب) "نهج ساتلي مبتكر إزاء جزر الاحترار الحضرية في المدن"، قدمه ممثل إيطاليا؛

(ج) "رصد الأرض من أجل دراسة آثار تغير المناخ على الموارد المائية والزراعة في المغرب"، قدمته ممثلة المغرب؛

(د) "دعم أسواق الكربون الطوعية من خلال رصد انبعاثات غازات الدفيئة من أراضي الخث المدارية"، قدمه ممثل سنغافورة.

299- وشددت اللجنة على أهمية العمل الجماعي في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه باعتباره أحد أكثر التحديات العالمية إلحاحا في عصرنا. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الأهمية المتزايدة للتكنولوجيا الفضائية وعمليات الرصد الفضائية بالنسبة للبحث العلمي حول تغير المناخ وآثاره وتحسين فهمهما، وبالتالي بالنسبة لإنتاج بيانات عملية لدعم صنع القرار وتحقيق الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالعمل المناخي، فضلا عن رصد تنفيذ اتفاق باريس.

300- ولاحظت اللجنة تزايد الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تطوير وتشغيل السواتل من أجل رصد الظروف الجوية.

301- ورئي أن مرصد الفضاء من أجل المناخ سيواصل تطوره من أجل تشجيع إقامة مشاريع موجهة نحو تلبية احتياجات الناس في الخط الأمامي لتغير المناخ من خلال إشراك قطاع الفضاء والمجتمع المدني.

302- ولاحظت اللجنة أيضا أهمية الشراكات التي يبرمها أصحاب المصلحة المتعددون والإجراءات التي يتخذونها من أجل التصدي لتغير المناخ باستخدام عمليات الرصد الفضائي والتكنولوجيات الفضائية، وأهمية دعم التعاون الدولي في مجال رصد الأرض، بسبل منها التعاون مع المنظمات والهيئات العتيدة، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، وفريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية، والنظام العالمي لرصد المناخ، والفريق المعني برصد الأرض، ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ.

303- ورُئي أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تدعم اتخاذ إجراءات وطنية وعالمية سريعة للحد من ملوثات المناخ القصيرة الأجل لكي تواصل النهوض بالالتزام الجماعي الذي جرى الارتباط به بموجب التعهد العالمي بشأن الميثان في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP26).

304- ولاحظت اللجنة تزايد التعاون الدولي بين الوكالات والمنظمات الدولية الشريكة في الانضمام إلى جهود مرصد الفضاء من أجل المناخ، الذي تعمل فرنسا حاليا كأمانة له، والمساهمة في هذه الجهود. فحتى الآن، وقعت 47 جهة على ميثاق المرصد، الذي دخل حيز التنفيذ في 1 أيلول/سبتمبر 2022، مما يضع مرصد الفضاء من أجل المناخ في مصاف الشبكات المتعددة الأطراف المكرسة لمكافحة تغير المناخ ودعم تنفيذ اتفاق باريس.

305- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ستُعقد في باكو في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، برئاسة أذربيجان.

306- ولاحظت اللجنة مع التقدير الجهود التي بذلتها الإمارات العربية المتحدة لإدراج موضوع الفضاء في أعمال الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ وأنه ينبغي مواصلة إدماج الموضوع في الركائز الموضوعية لدورات المؤتمر المقبلة.

307- ولاحظت اللجنة أن الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا بشأن تسخير الفضاء من أجل العمل المناخي قد عُقدت في الفترة من 12 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2023 تحت عنوان "تسخير الفضاء من أجل العمل المناخي: التطبيقات والتكنولوجيات الفضائية من أجل الاستدامة على الأرض"، وأنَّ الندوة التالية حول موضوع "العمل المناخي: تحويل مشاريع التكنولوجيا الفضائية إلى خدمات مستدامة تدعم وضع السياسات"، ستُعقد في غراتس، النمسا، يومي 17 و18 تموز/يوليه 2024 في شكل يجمع بين الحضور الشخصي وعبر الإنترنت.

308- ونوهت اللجنة بالجهود التي يبذلها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، من خلال برنامج سبايدر وشبكته التي تضم حاليا 28 مكتب دعم إقليميا، من أجل بناء القدرات وتعزيز إمكانيات الوصول إلى الحلول الفضائية واستخدامها في إدارة الكوارث، بما يشمل استخدامها فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية المتصلة بتغير المناخ، ومن أجل تيسير تفعيل الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى، وهو جهد تعاوني عالمي تتاح من خلاله البيانات الساتلية بهدف مساعدة البلدان في جهود الإغاثة في حالات الكوارث.

309- ورأت بعض الوفود أن جعل البيانات الفضائية أيسر منالا وأكثر توافرا وقابلية للاستخدام من شأنه أن يعزز الجهود الجماعية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، وأن هناك حاجة ملحة إلى بناء القدرات فيما يتعلق باستخدام الحلول الفضائية لمواجهة التحديات التي يثيرها تغيُّر المناخ.

حاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

310- نظرت اللجنة في البند المعنون "استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة" من جدول أعمالها، وفقا لقرار الجمعية العامة 72/78.

311- وتكلم ممثلو ألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا وباكستان وفرنسا والمكسيك والهند في إطار هذا البند. وتكلم أيضا المراقب عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

312- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) التقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عن التطورات داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحطام الفضائي (A/AC.105/1317)؛

(ب) تقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عن أعمال دورته الثانية والأربعين ودورته المفتوحة التاسعة عشرة (A/AC.105/1318).

313- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "من الفضاء إلى الأرض: الدور الحيوي للنطاق الترددي X في إرسال بيانات رصد الأرض"، قدَّمه ممثل ألمانيا؛

(ب) "استخدام رصد الأرض في الأغراض السلمية: حالات للاستخدام عبر الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا"، قدَّمه مراقبون عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا؛

(ج) "عودة الحطام الفضائي إلى الغلاف الجوي"، قدَّمته المراقبة عن منظمة الطيران المدني الدولي؛

(د) "آثار إغراق النفايات المتخلفة من أنشطة الرحلات الفضائية التجارية على البيئة البحرية"، قدَّمته المراقبة عن المنظمة البحرية الدولية؛

(هـ) "وحدة التحليلات والاستخبارات المكانية التابعة لمركز الخدمات العالمي للأمم المتحدة: تحليلات الاستشعار عن بُعْد بشأن البيئة والترحال الرعوي والمياه الجوفية"، قدَّمه مراقبون عن مركز الخدمات العالمي للأمم المتحدة.

314- وأبلغت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي اللجنة بأن الدورة الثانية والأربعين للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عُقدت يومي 17 و18 تشرين الأول/أكتوبر 2023 في بريندیزي، إيطاليا، بالتعاون مع دائرة تكنولوجيات الجغرافيا المكانية والمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية بمركز الخدمات العالمي. وأبلغت المديرة اللجنة أيضا بتخصيص يوم في الدورة، للمرة الأولى في عام 2023، لتقديم عروض عملية للتكنولوجيات وللتدريب على الأدوات، وذلك على سبيل المتابعة لأحد تقييمات الاحتياجات (انظر الوثيقة A/AC.105/1291).

315- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الدورة المفتوحة التاسعة عشرة للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، التي ركزت على موضوع "رصد الأرض والتطبيقات المتكاملة لأغراض إدارة مخاطر الكوارث والتنمية المستدامة"، عُقدت في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أيضا في بريندیزي، بالتعاون مع دائرة تكنولوجيات الجغرافيا المكانية والمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة لمركز الخدمات العالمي ووكالة الفضاء الإيطالية. وضمت الدورة ممثلين عن الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والقطاع الخاص، وهيأت لهم الفرصة للتعرف على ما يقوم به الآخرون من أعمال واستكشاف أوجه التآزر الممكنة. وخلال الدورة، أُوليت أهمية خاصة لدراسات الحالات الإفرادية من أوساط الفضاء الإيطالية الأوسع نطاقا، وتحديدا، من منطقة أبوليا.

316- ورحبت اللجنة بالتقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عن التطورات داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحطام الفضائي (A/AC.105/1317)، الذي أسهمت فيه 10 كيانات تابعة للأمم المتحدة، والذي شدد على الحاجة إلى اتباع نهج متعدد الأوجه للتصدي للتحديات التي يطرحها الحطام الفضائي. وينبغي أن يشمل هذا النهج ليس تدابير تقنية فحسب، بل أيضا تدابير تنظيمية وسياساتية وقانونية وتعاونية.

317- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالجهود المشتركة التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومكتب شؤون الفضاء الخارجي بشأن إصدار منشور سيتاح في عام 2024، عن موضوع تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الزراعية والأمن الغذائي.

318- ولاحظت اللجنة أن أمانة الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي بصدد اتخاذ ترتيبات لعقد الدورة الثالثة والأربعين من الاجتماع في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر 2024. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن الأمانة تعمل مع وكالة ناسا، من خلال إطار اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، ودائرة تنمية القدرات والتدريب على العمليات التابعة لإدارة الدعم العملياتي، بغرض إدراج عنصر تعليمي مرة أخرى في الدورة.

319- ولاحظت اللجنة مع التقدير الجهود المبذولة لاستخدام تكنولوجيا الفضاء وتقاسم منافع تكنولوجيا الفضاء على نحو منصف من خلال تفعيل خطة عمل منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة (2018-2030) الخاصة باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

320- ولاحظت اللجنة مع التقدير المذكرات التي قدمت إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن الحاجة إلى ترتيب أولوية المناطق التي يلزمها اتخاذ إجراءات فورية لمكافحة تدهور الأراضي.

321- ولاحظت اللجنة مع التقدير الإجراءات المتخذة لتحقيق أهداف اتفاق باريس وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، ولا سيما في إطار برنامج سبايدر، مما ييسر استخدام التكنولوجيات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ.

322- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 عُقد في دبي، الإمارات العربية المتحدة.

323- ورئي أن إدخال نظم اتصالات الأجهزة الجوالة في نطاقات الترددات التي تستخدمها سواتل رصد الأرض وسواتل الأرصاد الجوية يحتمل أن يسبب تشويشاً ضاراً بتشغيل هذه السواتل، مما قد تكون له عواقب وخيمة على الأوساط الفضائية وقدرتها على دراسة الأرض من الفضاء. وشجّع الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي الدول الأعضاء على دراسة الأثر المحتمل على تخصيص الترددات بهذا الشكل لنظم اتصالات أجهزة الجوال، بالنسبة لنظم رصد الأرض لدى تلك الدول، وذلك من أجل إثراء المناقشات في المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية في عام 2027.

324- وشجعت اللجنة كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود التنسيق التي يبذلها الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي.

طاء- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

325- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 72/78.

326- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبيلاروس وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا دائما، باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وتكلم أيضا المراقب عن مؤسسة العالم الآمن. وتكلمت أيضا ممثلة مكتب شؤون الفضاء الخارجي. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

327- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير عن المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة والبرتغال المعني بإدارة أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها (A/AC.105/1315)؛

(ب) ورقة اجتماع بعنوان "مشروع ولاية فريق عمل معني بالمشاورات حول الأنشطة القمرية وإطاره المرجعي وأساليب عمله"، مقدمة من ألمانيا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وجمهورية كوريا ورومانيا وسويسرا والنمسا (A/AC.105/2024/CRP.12/Rev.2)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمن ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي (A/AC.105/2024/CRP.19).

(د) ورقة اجتماع معنونة "إعلان لشبونة بشأن الفضاء الخارجي"، مقدمة من البرتغال واشترك في تقديمها إسبانيا وأستراليا وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وإيطاليا وبلجيكا وتشيكيا وجمهورية كوريا ورومانيا وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وغانا وفرنسا والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب والنمسا والولايات المتحدة واليونان (A/AC.105/2024/CRP.25/Rev.1)؛

328- وأشارت اللجنة إلى المداولات المتعلقة بهذا البند كما وردت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين (A/78/20، الفقرات 332-353)، وتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والستين (A/AC.105/1307، الفقرات 184-213).

329- وأشارت اللجنة إلى أن اللجنة توفر مع لجنتيها الفرعيتين منبرا فريدا للتعاون الدولي على استخدام الفضاء للأغراض السلمية.

330- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي تجنب التداخل بين عمل اللجنة وعمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

331- ورئي أن من غير المجدي نقل مناقشة بعض المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة، مثل إدارة حركة المرور المدارية أو تخفيف الحطام الفضائي، إلى محافل الأمم المتحدة المعنية بنزع السلاح.

332- ورحّبت بعض الوفود بالجهود التي يبذلها مكتب شؤون الفضاء الخارجي لاستخدام قدرته الفريدة على عقد اجتماعات من أجل استضافة مناقشات إضافية بشأن معرفة أحوال الفضاء وتنسيق حركة المرور في الفضاء؛ وينبغي أن توفر تلك المناقشات إسهامات لعمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

333- ورأت بعض الوفود أن اللجنة يمكن أن تستفيد من أحدث البحوث والخبرات العملية والممارسات العلمية من خلال توسيع نطاق مشاركتها مع الجهات غير الحكومية، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط العلمية.

334- ورأت بعض الوفود أنه على الرغم من أن العمليات غير الحكومية يمكن أن تعود بالفائدة على عمل اللجنة أو تكمله في جوانب معينة، فإن تلك العمليات ينبغي ألا تتداخل مع ذلك العمل.

335- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنتين الفرعيتين أن تزيدا التنسيق والتفاعل والتآزر بينهما بشأن المسائل الشاملة، وأن توليا اهتماما أكبر للتطورات والتحديات الجديدة في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

336- ورأت بعض الوفود أن المسائل الشاملة يمكنها أن تشمل استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، والحطام الفضائي، وإدارة حركة المرور في الفضاء، والسواتل الصغيرة، والتشكيلات الساتلية الضخمة، والموارد الفضائية، واستكشاف فضاء القمر، ودرء النزاعات التي تنشأ عن أنشطة الفضاء الخارجي وتسويتها.

337- ورئي أنه ينبغي لمكتب اللجنة، بمساعدة من الأمانة، أن يدير المناقشات وفقا للنظام الداخلي، وأن يعقد دورات في الوقت المناسب تتيح للدول الأعضاء أن تعبر عن آرائها بشكل كامل، وأن يتخذ خطوات لتفادي أي تبادل للآراء ذي تأثير مدمر لا صلة له بجدول الأعمال.

338- ورئي أن اللجنة يمكن أن تنظر في عقد الدورة القادمة للجنة الفرعية القانونية لمدة ثمانية أيام عمل، وعقد دورات اللجنة المقبلة لمدة 10 أيام عمل.

339- ورأت بعض الوفود أنه يمكن تبسيط جدول أعمال اللجنة بدمج بنود جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية المتصلة بإدارة حركة المرور في الفضاء وتخفيف الحطام الفضائي وتدابير معالجته، وأنشطة السواتل الصغيرة.

340- ورأت بعض الوفود أنه يمكن تبسيط جدول أعمال اللجنة بدمج البندين المعنونين "الفضاء والمياه" و"الفضاء وتغير المناخ"، مع البند المعنون "الفضاء والتنمية المستدامة".

341- ورئي أن من المهم مواصلة تعميق التعاون بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية في إطار عمل اللجنة، بما في ذلك في سياق مسائل الأمن السيبراني ذات الصلة بالأنشطة الفضائية.

342- ورأى أحد الوفود أنه ينبغي بذل جهود دؤوبة من أجل بناء قدرات أكثر تنوعا واتساما بالطابع المؤسسي، وأنه ينبغي تقديم دعم متواصل لجميع المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة، وأنه ينبغي لتلك المراكز أن تعزز التبادل والتعاون فيما بينها. ورأى ذلك الوفد أيضا أنه مع التطور السريع لأنشطة القطاع الخاص في الفضاء الخارجي، يُنتظر من الكيانات الفضائية التجارية أن تتحمل قدرا أكبر من المسؤوليات في مجال بناء القدرات.

343- ورئي أنه ينبغي للجنة أن تنظر في بحث خيارات، مثل إمكانية اعتماد آليات مماثلة لتلك المستخدمة في محافل دولية أخرى، حيث ثبت فعالية التصويت بالأغلبية المشروطة في لحظات مهمة.

344- ورئي أنه ينبغي تشجيع إجراء نقاش أنشط في إطار اللجنة، على سبيل المثال، بإتاحة مزيد من الوقت للأفرقة العاملة خلال الدورات الرسمية مع توفير خدمات الترجمة الشفوية لمداولاتها.

345- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي لميثاق المستقبل المرتقب أن يحث الأمين العام على تعزيز مكتب شؤون الفضاء الخارجي في دوره كأمانة للجنة ولجنتيها الفرعيتين، وعلى ضمان قدرة المكتب على تنفيذ ولايته على نحو كامل وفعال.

346- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بأن المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة والبرتغال بشأن إدارة أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها عقد في لشبونة يومي 14 و15 أيار/مايو 2024، وسبقته ندوتان افتراضيتان تحضيريتان في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 وآذار/مارس 2024 ركزتا على المسائل التقنية والسياسات، على التوالي.

347- ورحبت بعض الوفود بإعلان لشبونة بشأن الفضاء الخارجي (A/AC.105/1315، المرفق) دعما لمؤتمر القمة المعني بالمستقبل، وقد ضم الإعلان ست فقرات تتعلق بأهمية اللجنة واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كمجال آمن ومستدام وشامل، والحاجة إلى التنسيق الدولي، وأهمية مشاركة الشباب في الأنشطة الفضائية، ومبادرات تعزيز التعاون والتنسيق في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

348- ورحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها الأمانة لتنظيم أعمال اللجنة واللجنتين الفرعيتين من خلال النظر بشكل متعاقب في بنود جدول الأعمال.

349- ولاحظت اللجنة "فعاليات التدريب على معرفة أحوال الفضاء" التي استضافها مكتب شؤون الفضاء الخارجي يومي 3 و4 حزيران/يونيه 2024.

350- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير باقتراح عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الرابع) في عام 2027، وتطلعت إلى إجراء مزيد من المشاورات بشأن هذا الاقتراح خلال فترة ما بين الدورات وفي الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

351- ووافقت اللجنة على إنشاء فريق عمل معني بالمشاورات حول الأنشطة القمرية وفقا للاقتراح المقدم من رومانيا، وشاركت في تقديمه ألمانيا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وجمهورية كوريا وسويسرا والنمسا بصيغته الواردة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2024/CRP.12/Rev.2، وأحاطت علما مع التقدير بالجهود التي

بذلتها تلك الوفود. ولاحظت اللجنة كذلك أن الأمانة ستلتمس إسهامات الدول الأعضاء في اللجنة بشأن المكتب وخطة عمل فريق العمل لاعتماده من جانب اللجنة في دورتها الثامنة والستين، في عام 2025.

352- ولاحظت اللجنة كذلك أن المرفق الرابع من هذا التقرير يتضمن ولاية فريق العمل المعني بالتشاور بشأن الأنشطة القمرية وإطاره المرجعي وأساليب عمله.

353- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي مواصلة المشاورات بشأن هذا البند، بما في ذلك المشاورات التي تجري بين الدورات، وشجعت رومانيا على قيادة العملية.

ياء- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء

354- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 72/78.

355- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا والبرازيل وبيلاروس وتايلند وجمهورية كوريا ورومانيا والصين وكندا ولكسمبرغ والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة واليابان وتكلم أيضا المراقبان عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقت دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال أيضا.

356- وعرضت على اللجنة ورقة اجتماع بعنوان "تقارير رابطة القرية القمرية"، قدمتها رابطة القرية القمرية (A/AC.105/2024/CRP.22).

357- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "الموارد المعدنية القمرية والتحديات الدولية المتعلقة باستكشافها واستغلالها واستخدامها"، قدمه ممثل الاتحاد الروسي؛

(ب) "الدروس المستفادة من أجل الاستكشاف الآمن والمستدام للقمر: حالة عمليات المركبة المدارية القمرية الكورية باثفايندر (KPLO)"، قدمه ممثل جمهورية كوريا؛

(ج) "مركبة الهبوط الذكية لاستقصاء القمر "SLIM": نتائج مستقاة من الهبوط على القمر"، قدمه ممثل اليابان؛

(د) "النهج الإيطالي لاستكشاف القمر"، قدمه ممثل إيطاليا؛

(هـ) "تكنولوجيات الفضاء كأدوات داعمة للتخفيف من حدة الكارثة في ريو غراندي دو سول"؛ قدمه ممثل البرازيل؛

(و) "خريطة طريق الهند لاستكشاف الفضاء"؛ قدمه ممثل الهند؛

(ز) "الإشراف والنظام في خدمة التنمية"، قدمته ممثلة الصين؛

(ح) "نتائج اليوم الدولي الثاني للقمر والتوقعات لعام 2024"، قدَّمه المراقب عن رابطة القرية القمرية؛

(ط) "التفاعل بين تغير المناخ واستكشاف القمر"؛ قدمته المراقبة عن رابطة القرية القمرية.

358- وأشارت اللجنة إلى منشأ هذا البند من جدول الأعمال وعمل فريق العمل المعني بالاستكشاف والابتكار، الذي أعد أول تقرير للأمم المتحدة على الإطلاق يؤكد على أهمية الاستكشافات البشرية في الفضاء خارج نطاق المدار الأرضي المنخفض (انظر الوثيقة A/AC.105/1168).

359- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الوفود قد تشـــاطرت معلومات وتحديثات في الدورة الحالية عن مســـاعي الاستكشاف والابتكار في مجال الفضـاء، بما يشمل تفاصـيل عن الأنشطة والبرامج والإنجازات الوطنية وكذلك أمثلة على الجهود التعاونية الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة. وهي تشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) إنجاز رائد الفضـاء الروسـي أوليغ كونينيكو، الذي تجاوزت فترة عمله الإجمالية في الفضـاء الخارجي 000 1 يوم؛

(ب) رحلة مارينا فيتاليفنا فاسيليفسكايا الفضائية، وهي أول رائدة فضاء بيلاروسية؛

(ج) إنجاز أول رائد فضـاء تركي، ألبر غيزارافجي، مهمته بنجاح في محطة الفضـاء الدولية في شـباط/فبراير 2024، وإتمام رائد الفضـاء التركي الثاني، توفا جيهانجير أتاسـيفر لرحلة دون مدارية في الآونة الأخيرة، وكلاهما أجرى عددا من التجارب لفائدة البشرية؛

(د) إطلاق برنامج المملكة العربية السعودية للرحلات الفضائية البشرية في عام 2023، وإرسال أول رائدة فضاء عربية ريانة برناوي، ورائد الفضاء العربي علي القرني إلى محطة الفضاء الدولية؛

(هـ) عودة المسـبار الصـيني Chang'e-6 بنجاح، حاملا أول عينات جمعها العالم من الجانب البعيد من القمر؛

(و) أول هبوط دقيق على سطح القمر لمركبة الهبوط الذكية اليابانية لاستقصاء القمر؛

(ز) الهبوط السـلس الناجح الذي أنجزته المركبة الفضـائية الهندية Chandrayaan-3 واسـتطلاعاتها بالقرب من القطب الجنوبي للقمر، والوصـول الناجح للمركبة الفضـائية Aditya-L1 إلى نقطة L1 بين الشمس والأرض؛

(ح) إعـادة عينـة من الكويكـب بينو (Bennu) بنجـاح إلى الأرض عن طريق بعثة OSIRIS-Rex التي أرسلتها الولايات المتحدة؛

(ط) إطلاق باكسـتان بنجاح للسـاتل iCube-Qamar وسـاتل الاتصـالات المتعدد المهام PakSat-MM1 في أيار/مايو 2024.

360- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنه في سياق المناقشات، قدِّمت معلومات تناولت جملة أمور منها: أنشطة البحث والتطوير؛ وعمليات إطلاق الأجسـام الفضـائية؛ والتطورات في برامج الرحلات الفضـائية المأهولة؛ واسـتعمال البروبيوتيك واللاكتوفيرين في الأغذية الخاصـة برواد الفضـاء باسـتخدام الطباعة الحيوية الرباعية الأبعاد؛ ودراسـات بشـأن فسـيولوجيا الجاذبية؛ وأنشـطة وفرص التعاون المتعلقة بمحطة الفضـاء الدولية، بما في ذلك التوعية من خلال الاتصـالات اللاسـلكية انطلاقا من محطة الفضـاء الدولية من أجل تعزيز التعليم العلمي، والقيام بتجارب الجاذبية الصغرى على علم وظائف الأعضاء والدماغ والجهاز العصبي، وتكوين الخبرة في بناء وحدات المحطة الفضـائية؛ وأول رحلة تجريبية مأهولة ناجحة لمركبة ستارلاينر التابعة لوكالة ناسا إلى محطة الفضـاء الدولية؛ والانتقال إلى وضـع التشـغيل العادي لمحطة الفضـاء الصـينية؛ ونشـر محطات مدارية جديدة؛ وأنشطة الاستكشاف الروبوتية على الكويكبات القريبة من الأرض والأجرام السماوية الأخرى، باستخدام جملة أدوات منها الروبوتات المصـغرة والتكنولوجيا النانوية؛ والعديد من البعثات المرسلة إلى القمر، بما في ذلك العديد من عمليات الهبوط الناجحة؛ ومبادرة الانتقال من القمر إلى المريخ؛ وتطوير نموذج السـكن على سـطح القمر ونموذج السكن المتعدد الأغراض على سطح القمر؛ وبعثات استكشاف القمر القطبية لاستكشاف الجليد المائي والاستفادة من الموارد؛ والبعثات إلى المريخ، بما في ذلك إصـدار خرائط الصـور العالمية للمريخ، وتأكيد وجود مياه سـائلة على المريخ، والبحث عن الحياة على المريخ ورسـم خرائط الجليد على المريخ؛ والبعثات المرسلة إلى أقمار المريخ وأقمار المشتري الجليدية؛ والشمس ورصد الإشعاع الشمسي؛ والبعثات المرسلة إلى

الكويكبات؛ ومبادرات مشاركة البيانات بشأن العديد من البعثات المرسلة إلى القمر والفضاء السحيق؛ ومشاريع فلكية من الأرض والقمر ومشاريع مرصد الأشعة السينية؛ والمنظومة المتنامية لريادة الأعمال في مجال الفضاء ونقل التقنيات الناضجة من أجل الدفع بعجلة الابتكار؛ وتطوير مركبة للهبوط على سطح القمر مع التركيز على قابلية التشغيل البيني؛ وتمويل مشاريع تسريع تطوير التقنيات الجديدة؛ وتحديات تنقية المياه التي تواجه تقنيات دعم البعثات المرسلة إلى القمر والفضاء السحيق؛ واستخلاص الأكسجين من الغلاف الصخري للقمر واستخدام الموارد القمرية في موقعها الأصلي؛ وجمع العينات وإعادتها؛ والمحطة الفضائية "غيتواي" (Gateway) المزمع إطلاقها في المدار القمري؛ ومحطة الأبحاث القمرية الدولية المزمع إنشاؤها، وتزايد عدد شركائها الدوليين؛ والموقع والملاحة والتوقيت على القمر؛ ومصادر الطاقة الطويلة الأمد؛ ونظم البيان العملي لاستخدام الموارد في موقعها الأصلي؛ وتلقيح السحب انطلاقا من المدار الأرضي المنخفض، مع دروس محتملة للاستمطار الاصطناعي على القمر والمريخ؛ ومركز للابتكار والموارد الفضائية؛ و"مسابقة الموارد الفضائية"؛ وأسبوع الموارد الفضائية؛ والدعم العمومي للشركات الناشئة التجارية في مجال الموارد الفضائية؛ ومبادرات التعليم في مجال استكشاف الفضاء؛ وتطوير الموانئ الفضائية والبنى التحتية الأساسية الأخرى لدعم الرحلات الفضائية؛ ومبادرات حماية الكوكب؛ و"اليوم الصيني للفضاء"؛ وقصص نجاح الشركات الناشئة في مجال الفضاء؛ والجهود الرامية إلى تعزيز روح ريادة الأعمال والابتكار في قطاع الفضاء؛ وزراعة الفضاء؛ وزيادة الموارد البشرية والمالية المكرسة للاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.

361- ولاحظت اللجنة أهمية التعاون بين جميع الأطراف المعنية في أنشطة الاستكشاف والابتكار الفضائية، بما في ذلك الحكومات والوكالات الحكومية والكيانات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، ومراكز البحث العلمي والتقني، والصناعة والقطاع الخاص.

362- ولاحظت اللجنة مع التقدير تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بالأنشطة القمرية المستدامة، الذي عُقد في 18 حزيران/يونيه 2024، مشيرةً إلى أن ممثلين للبرامج والبعثات الدولية المعنية بالقمر تبادلوا الآراء حول الأهداف والأولويات والنهج المتبعة في استكشاف القمر على نحو آمن ومستدام، بهدف إيجاد أرضية مشتركة بين جميع الأطراف. ولاحظت اللجنة أنَّ المؤتمر، وقد ألهمته المبادئ التأسيسية لمعاهدة الفضاء الخارجي، عزَّز، من خلال نهج قائم على مراكز التفكير، تبادل الآراء على نحو بناء ومتبصر وشامل للجميع، مع ملاحظة وجود تفاهم مشترك في المجالات الحاسمة للتعاون الدولي وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتشاور وقابلية التشغيل البيني والاستدامة في الأمد البعيد والعناية الواجبة والتحقيقات العلمية.

363- ورأت بعض الوفود أن المؤتمر المعني بالأنشطة القمرية المستدامة أظهر وجود أرضية مشتركة بين الموقّعين على اتفاقات أرتميس والجهات الشريكة في المحطة الدولية للأبحاث القمرية تقوم على فكرة أن الأنشطة الفضائية ينبغي الاضطلاع بها وفقا للقانون الدولي وبطريقة آمنة ومستدامة وسلمية. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أن المؤتمر أبرز أن تبادل المعلومات وسيلة هامة للتعاون الدولي وسيكون حاسما لتجنب التداخل وإتاحة إجراء مشاورات دولية مناسبة بشأن الأنشطة القمرية.

364- ولاحظت اللجنة أن إنشاء فريق العمل المعني بالتشاور بشأن الأنشطة القمرية سيشكل خطوة هامة نحو تيسير إجراء مشاورات دولية من أجل ضمان الاضطلاع بالأنشطة القمرية بطريقة آمنة وسلمية وشفافة.

كاف- خطة "الفضاء 2030"

365- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "خطة 'الفضاء 2030'"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 72/78.

366- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو ألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا والبرازيل وجمهورية كوريا والصين وفرنسا والفلبين والمكسيك والنرويج والنمسا. وتكلم المراقب عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم أيضا ممثلو دول أعضاء أخرى بشأن هذا البند.

367- واستمعت اللجنة إلى العرضين التاليين:

(أ) "نظم حفظ الحياة القائمة على التجدد الأحيائي: كيف ستعود تكنولوجيات الفضاء بالفائدة على الزراعة والاستدامة على الأرض"، قدمته ممثلة إيطاليا.

(ب) "قياس التصورات المتعلقة بالحاجز الجنساني في قطاع الفضاء في جمهورية كوريا"، قدمته ممثلة جمهورية كوريا.

368- وأشارت اللجنة إلى أن "خطة 'الفضاء 2030': الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة وخطة تنفيذها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 3/76 تشكل وثيقة سياسية رفيعة المستوى تبين مساهمة الأنشطة الفضائية والأدوات الفضائية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والفوائد المجتمعية الواسعة للأنشطة الفضائية، والدور الأساسي الذي تؤديه تكنولوجيات الفضاء وتطبيقاته والبيانات المستمدة من الفضاء في تعزيز النمو الاقتصادي والرخاء.

369- وأشارت اللجنة إلى أن استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ خطة "الفضاء 2030" سيُجرى في دورتها الثامنة والستين في عام 2025، وأن الدول الأعضاء والمنظمات المراقبة لدى اللجنة ستدعى إلى تقديم تقارير عن أنشطتها الرئيسية المضطلع بها في سياق تنفيذ خطة "الفضاء 2030" دعما لأهداف التنمية المستدامة، وفي إطار الأهداف الأربعة الشاملة لخطة "الفضاء 2030" التي تتمحور حول ركائز اقتصاد الفضاء، ومجتمع الفضاء، وإمكانية الوصول إلى الفضاء، والدبلوماسية الفضائية.

370- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي أتاح خطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها في منشور (ST/SPACE/88)، وعلى موقعه الشبكي بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل إجراء استعراض منتصف المدة، وذلك لزيادة التعريف بخطة "الفضاء 2030"، وأثرها على المجتمع الدولي الأوسع نطاقا، وروابطها بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

371- ولاحظت اللجنة أن نجاح خطة "الفضاء 2030" يتوقف على ترجمة هذه الوثيقة السياسية إلى إجراءات عملية، بالاستفادة من الشراكات والأدوات المبينة في خطة تنفيذ خطة "الفضاء 2030". وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنه لدى تنفيذ خطة "الفضاء 2030"، تسهم الدول في عدد من الآليات والبرامج والمشاريع والمنصات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالفضاء وتستفيد منها، كما تستفيد من الأدوات والمبادرات التي استحدثها مكتب شؤون الفضاء الخارجي أو التي يعكف على استحداثها.

372- ولاحظت اللجنة أن تنفيذ البلدان والأوساط الدولية المعنية بالفضاء لخطة "الفضاء 2030" بيَّن المساهمة الهامة لتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاته في تحقيق الخطط العالمية، أي خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 واتفاق باريس.

373- ولاحظت اللجنة كذلك أن الشراكات والتعاون فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أساسيان في تنفيذ خطة "الفضاء 2030".

374- وأشارت اللجنة إلى أن منتدى الفضاء العالمي لعام 2024، الذي سيُنظَّم بالتعاون مع ألمانيا وبيرو والإمارات العربية المتحدة، بشأن موضوع "الفضاء المستدام من أجل الاستدامة على الأرض" سيعقد في بون، ألمانيا، من 3 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2024، وسيتناول جملة أمور منها تنفيذ الأقسام المتعلقة بالفضاء

في "الميثاق من أجل المستقبل" واستعراض منتصف المدة لخطة "الفضاء 2030"، بمشاركة واسعة للجهات الفاعلة في مجال الفضاء وحوار شامل مع أصحاب المصلحة.

375- ورئي أن التنفيذ الكامل للأهداف الشاملة لخطة "الفضاء 2030"، التي تسلط الضوء على مساهمات قطاع الفضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، يستلزم تحديد الأولويات الاقتصادية والمالية، والالتزام السياسي، والبراعة التقنية، والتعاون والتضامن الدوليين. ورأى ذلك الوفد أيضا أنه من أجل تعزيز روح خطة الفضاء 2030 وأهداف التنمية المستدامة، من الأهمية بمكان أن يُدعم ويشجَّع مبدأ الفضاء باعتباره ميداناً للبشرية جمعاء ومبدأ وصول جميع البلدان دون عوائق إلى الأنشطة الفضائية، بما في ذلك الوصول إلى التكنولوجيا، والاستخدام المنصف للمدارات، والوصول إلى الفضاء وتقاسم منافعه.

376- ورئي أن خطة "الفضاء 2030" مهمة أيضا لأن أحد أهدافها هو تشجيع وتعزيز استخدام الفضاء الخارجي من أجل إيجاد اقتصادات مستدامة للمحيطات، التي تتسم بأهمية حيوية لعدة بلدان.

لام- مسائل أخرى

377- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، وفقا لقرار الجمعية العامة 72/78.

378- وتكلَّم في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبيرو وشيلي وكولومبيا وماليزيا والمكسيك واليابان. وتكلَّم أيضا ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا دائما، نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وتكلمت لاتفيا أيضا بصفتها مراقبا مخصصا. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم ممثلو دول أعضاء أخرى بشأن هذا البند.

1- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة 2026-2027

379- أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة كانت قد أيدت، في الفقرة 11 من قرارها 89/58 الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة بشأن تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل (A/58/20، المرفق الثاني، الفقرات 5-9)، استنادا إلى التدابير المتعلقة بأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين (انظر الوثيقة A/52/20، المرفق الأول، والوثيقة A/58/20، المرفق الثاني، التذييل الثالث)، التي سبق أن أيدتها الجمعية العامة في قرارها 56/52.

380- ولاحظت اللجنة أن خطة التناوب المعمول بها تنص على أن تكون الترشيحات المقدمة من المجموعات الإقليمية للفترة 2026-2027 على النحو التالي:

رئيس اللجنة: دول أوروبا الغربية ودول أخرى

النائب الأول لرئيس اللجنة: دول أوروبا الشرقية

النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة: الدول الأفريقية

رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية: دول آسيا والمحيط الهادئ

رئيس اللجنة الفرعية القانونية: دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

381- ولاحظت اللجنة أن دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد أيَّدت ترشيح تيودورو فالِنتي (إيطاليا) لمنصب رئيس اللجنة للفترة 2026-2027 (انظر الوثيقة A/AC.105/2024/CRP.13).

2- عضوية اللجنة

382- أحاطت اللجنة علما بطلبي العضوية الواردين من جيبوتي، بصيغته الواردة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2024/CRP.4، ومن لاتفيا، بصيغته الواردة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2024/CRP.17.

3- مركز المراقب

383- فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على مركز مراقب دائم لدى اللجنة، أشارت اللجنة إلى أنها اتفقت في دورتها الثالثة والخمسين، في عام 2010 (الوثيقة A/65/20، الفقرة 311)، على أن يُمنح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية على أساس مؤقت، لفترة ثلاث سنوات، إلى أن ترد معلومات عن حالة طلبها المقدَّم للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن مركز المراقب المؤقت يمكن أن يُمدَّد سنة إضافية إذا اقتضى الأمر ذلك، وأن تمنح مركز المراقب الدائم لهذه المنظمات غير الحكومية لدى التأكد من حصولها على المركز الاستشاري لدى المجلس.

384- وأحاطت اللجنة علما بطلب الجمعية الفلكية الأفريقية الحصول على مركز مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرِض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2024/CRP.5.

385- وقررت اللجنة منح الجمعية الفلكية الأفريقية مركز مراقب، على أساس مؤقت، لمدة ثلاث سنوات، ريثما تتوفر معلومات عن حالة طلبها للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

386- وأحاطت اللجنة علما بطلب الرابطة العالمية لمشغلي السواتل الحصول على مركز مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرِض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2024/CRP.6.

387- وقررت اللجنة منح الرابطة العالمية لمشغلي السواتل مركز مراقب، على أساس مؤقت، لمدة ثلاث سنوات، ريثما تتوفر معلومات عن حالة طلبها للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

388- وأحاطت اللجنة علما بطلب معهد الفضاء الخارجي الحصول على مركز مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرِض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2024/CRP.7.

389- وقررت اللجنة منح معهد الفضاء الخارجي مركز مراقب، على أساس مؤقت، لمدة ثلاث سنوات، ريثما تتوفر معلومات عن حالة طلبه للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

390- وأحاطت اللجنة علما بطلب رابطة البيانات الفضائية الحصول على مركز مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرِض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2024/CRP.8.

391- وقررت اللجنة منح رابطة البيانات الفضائية مركز مراقب، على أساس مؤقت، لمدة ثلاث سنوات، ريثما تتوفر معلومات عن حالة طلبها للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

392- وأحاطت اللجنة علما بطلب رابطة النهضة الفضائية الدولية الحصول على مركز مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرِض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2024/CRP.9.

393- وقررت اللجنة منح رابطة النهضة الفضائية الدولية مركز مراقب، على أساس مؤقت، لمدة ثلاث سنوات، ريثما تتوفر معلومات عن حالة طلبها للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4- البرنامج 5، "استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية": الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025 وأداء البرامج لعام 2023

394- كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) ورقة اجتماع بشأن البرنامج 5 "استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية": الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025 (A/AC.105/2024/CRP.3)؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، (A/79/6 (Sect.6)).

395- ولاحظت اللجنة أن الهيئة الفرعية التابعة للجمعية العامة والمعنية بالتخطيط والبرمجة والتنسيق قد استعرضت الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025، في دورتها الرابعة والستين المعقودة في الفترة من 13 أيار/مايو إلى 14 حزيران/يونيه 2024، وأن استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها في إطار البرنامج 5 ترد في الوثيقة E/AC.51/2024/L.4/Add.5.

396- ونوَّهت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بالعرض الإيضاحي الذي قدمه نائب مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي بشأن الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025 وبالمعلومات التي قدمها المكتب بشأن مجالات العمل الرئيسية.

397- ولاحظت اللجنة أنه، بالنظر إلى أن لجنة البرنامج والتنسيق قد انتهت بالفعل من عملها، فإن أي مدخلات تتفق عليها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الحالية سوف تفيد في إثراء مشاريع الخطط البرنامجية التي ستُعد في المستقبل.

398- ورُئي أنه يمكن تمديد دورات اللجنة لمدة يومين، بحيث يكون إجمالي عدد أيام العمل في كل دورة 10 أيام.

399- ورُئي أنه يمكن تقليص دورات اللجنة الفرعية القانونية بمقدار يومين، بحيث تمتد لما مجموعه ثمانية أيام عمل، ويمكن تخصيص هذين اليومين لدورات اللجنة، أي بما مجموعه 10 أيام عمل لكل دورة.

400- ورئي أن مدة دورات اللجنة ينبغي أن تظل 10 أيام عمل، بالنظر إلى جدول أعمالها. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضا أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن توفير الميزانية اللازمة لمساندة الجدول الحالي لعمل اللجنة وهيئاتها الفرعية، قبل النظر في تمديد مدة دورات اللجنة.

401- ورأت بعض الوفود أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يستحق الثناء على عمله القيِّم، وخصوصا بالنظر إلى النطاق المتسع والمتزايد باطراد لتقديم الخدمات الاستشارية التقنية وبناء القدرات في مجال قانون الفضاء التي يوفرها المكتب للدول الأعضاء في اللجنة، ومنها مثلا مشروع قانون الفضاء للجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء، الذي ييسر جهود العديد من البلدان في أن تصبح دولا مرتادة للفضاء ويمثل مصدرا أساسيا للمشورة العملية بشأن تنفيذ إطار الحوكمة العالمي لأنشطة الفضاء الخارجي على الصعيد الوطني، مما يسهم بصورة كبيرة في تحقيق استدامة أنشطة الفضاء الخارجي للجميع في الأمد البعيد، وكذلك على الدعم الحاسم الذي يقدمه المكتب في تعزيز القدرات الوطنية والقدرة على الصمود من أجل التخفيف من الآثار الضارة للكوارث الطبيعية في سياق برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر).

402- ورأت بعض الوفود أن نقص الموارد المالية والبشرية اللازمة للمكتب للوفاء بولايته أمر غير مقبول، ودعت في هذا الصدد إلى توفير المزيد من الموارد للمكتب، وناشدت البلدان التي هي في وضع يسمح لها بزيادة التبرعات أن تفعل ذلك دون تأخير. ورأت تلك الوفود أيضا أنه ينبغي اتخاذ إجراءات ملائمة في مقر

الأمم المتحدة لتعزيز المكتب حتى يتمكن من تلبية احتياجات الدول الأعضاء، وخصوصا تلك الدول التي هي من البلدان النامية، في الوصول إلى المنافع المتعددة التي يتيحها الفضاء.

5- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثامنة والستين

403- أوصت اللجنة بالنظر في البنود التالية في دورتها الثامنة والستين في عام 2025:

1- افتتاح الدورة.

2- إقرار جدول الأعمال.

3- كلمة الرئيس.

4- تبادل عام للآراء.

5- سبُل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

6- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والستين.

7- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والستين.

8- الفضاء والتنمية المستدامة.

9- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

10- الفضاء والمياه.

11- الفضاء وتغيُّر المناخ.

12- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.

13- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

14- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.

15- خطة "الفضاء 2030".

16- مسائل أخرى.

17- تقرير اللجنة المقدَّم إلى الجمعية العامة.

ميم- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

404- اتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتي لجنتيها الفرعيتين في عام 2025:

الهيئة	*التاريخ*	*الموقع*
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	3-14 شباط/فبراير 2025	فيينا
اللجنة الفرعية القانونية	5-16 أيار/مايو 2025	فيينا
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	25 حزيران/يونيه - 4 تموز/يوليه 2025	فيينا

المرفق الأول

مشروع قرار بشأن إعلان الأمم المتحدة سنة 2029 سنة دولية للتوعية بالكويكبات وللدفاع الكوكبي

السنة الدولية للتوعية بالكويكبات وللدفاع الكوكبي، 2029

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بالمحفل الفريد الموجود على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية والمتمثل في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة،

وإذ تشير إلى خطة ’الفضاء 2030‘: الفضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة[1] وخطة عملها، التي اعترفت فيها الدول الأعضاء بأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية قد أثريا معارفنا الجماعية وأحدثا ثورة في الحياة على كوكب الأرض، وبأن علوم وتكنولوجيا الفضاء قد أصبحت عنصرا ملازما لحياتنا اليومية وبأنها تجلب لكوكب الأرض وفرةً من المنافع الفريدة والأساسية، وبأنه مع مضي الأوساط المعنية بالفضاء قُدماً في مساعيها لاستكشاف الفضاء، سيظل الفضاء مصدراً للإلهام والابتكار ويواصل توفير تطبيقات لمنفعة البشرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 68/54 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1999 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)، الذي نظمته اللجنة، وإلى القرار الذي اعتمده المؤتمر المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"[2]، الذي دعت فيه الدول المشاركة إلى جملة أمور منها تحسين التنسيق الدولي للأنشطة المتعلقة بالأجسام القريبة من الأرض، ومواءمة الجهود العالمية الموجهة إلى الاستبانة وإلى الرصد الرامي إلى المتابعة وإلى التنبؤ بالمدارات، مع النظر، في الوقت نفسه، في صوغ استراتيجية مشتركة تشمل الأنشطة المقبلة المتعلقة بالأجسام القريبة من الأرض،

وإذ تلاحظ إنشاء فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، استجابة لتوصية مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[3]، للنظر في الإجراءات الدولية للتصدي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض وإشراك أصحاب المصلحة الدوليين،

وإذ تشير إلى قرارها 75/68 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي رحبت فيه مع الارتياح بتوصيات الفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض المتعلقة بتوفير استجابة دولية لخطر تأثير

---

(1) القرار 3/76.

(2) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، 19-30 تموز/يوليه 1999* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار 1.

(3) المرجع نفسه.

الأجسام القريبة من الأرض، التي أيدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخمسين ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في دورتها السادسة والخمسين[4]،

وإذ تعترف بأهمية تبادل المعلومات فيما يتعلق باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي قد تنطوي على مخاطر ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية لضمان إدراك جميع البلدان للأخطار الممكنة، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى التخفيف من آثار هذا الارتطام، وإذ تؤكد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال التصدي لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث على نحو فعال في حالة ارتطام جسم قريب من الأرض،

وإذ تشير إلى قراريها 82/70 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 و90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016، اللذين لاحظت فيهما مع الارتياح إنشاء الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بتخطيط البعثات الفضائية وما يضطلعان به من عمل لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتدابير الدولية الرامية إلى التصدي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، الذي يضطلع بمهام الأمانة الدائمة للفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية،

وإذ تلاحظ أن الأجسام القريبة من الأرض هي كويكبات ومذنبات يقربها مدارها إلى الشمس بما يقل عن 1,3 وحدة فلكية، أو بنحو 195 مليون كيلومتر،

وإذ تلاحظ أيضا أن الأجسام التي تنطوي على خطر محتمل هي مجموعة فرعية من تجمعات الأجسام القريبة من الأرض التي تقل مسافة تقاطع المدار الدنيا لها عن 0,05 وحدة فلكية، أو نحو 7,5 ملايين كيلومتر، ويزيد قياسها على حوالي 140 مترا، ويمكن الاستدلال عليها بصورة غير مباشرة من سطوع الجسم،

وإذ تلاحظ كذلك أهمية إذكاء الوعي فيما يتعلق بالكويكبات والمذنبات بوصفها أجراما سماوية تحتفظ بدلائل على التاريخ المبكر للمنظومة الشمسية وتكوينها ويمكنها أن تشكل خطر ارتطام بالأرض، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أنها أعلنت، في قرارها 90/71، يوم 30 حزيران/يونيه يوما دوليا للكويكبات يحتفل به سنويا على الصعيد الدولي، وهو الذكرى السنوية لارتطام الكويكب "تونغوسكا" بالأرض في منطقة سيبريا، الاتحاد الروسي، في 30 حزيران/يونيه 1908 ولإذكاء الوعي العام بأخطار ارتطام الكويكبات،

وإذ تلاحظ أن الكويكب 99942 "أبوفيس" سيمر في 13 نيسان/أبريل 2029 بسلام ولكن على مقربة شديدة جدا من الأرض، على ارتفاع حوالي 000 32 كيلومتر فوق سطح كوكبنا الأم، ومن ثم داخل المدار الثابت بالنسبة للأرض، دون أن يشكل أي خطر على الأرض، وهو ما يشكل من الناحية الفلكية اقترابا شديدا، مما يجعل الكويكب مرئيا لبلايين الأشخاص بالعين المجردة في سماء الليل الصافية،

وإذ تلاحظ أيضا أن هذا الأمر يحدث مرة واحدة في الألفية وأنه فرصة فريدة لإطلاق حملة عالمية لإذكاء الوعي بشأن الكويكبات وقيمتها من الناحية العلمية ومن حيث الموارد، والمخاطر المحتملة التي تمثلها،

وإذ تعيد تأكيد قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، لا سيما الفقرات من 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، والفقرتان 13 و14 من المرفق اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتمويل وتنظيم ذلك اليوم أو تلك السنة،

---

(4) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 20* (A/68/20)، الفقرة 144؛ و A/AC.105/1038، الفقرة 198، والمرفق الثالث.

1- *تقرر* إعلان سنة 2029 السنة الدولية للتوعية بالكويكبات وللدفاع الكوكبي، من أجل اغتنام الفرصة الفريدة المتمثلة في الاقتراب الشديد للكويكب 99942 "أبوفيس" في عام 2029 لإطلاق حملة عالمية لإذكاء الوعي بشأن الكويكبات، وتسليط الضوء على الجهود التعاونية التي تبذلها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للتخفيف من الخطر المحتمل الذي يشكله الارتطام بجسم قريب من الأرض على الأرض، واغتنامها كفرصة ممتازة لتنظيم حملة تثقيفية عالمية بشأن الأجسام القريبة من الأرض؛

2- *تدعو* الدول الأعضاء ووكالات الفضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص وعلماء الفلك والمجتمعات المحلية والأوساط الأكاديمية إلى الاحتفال بهذه السنة الدولية، حسب الاقتضاء، من خلال أنشطة مثل الرصد الفلكي وإذكاء الوعي العلمي بشأن الكويكبات، وتوسيع نطاق الوصول إلى المعارف الجديدة وتجارب رصد الكويكبات، وإلهام الشباب وتمكين الأوساط العلمية، وخصوصا في البلدان النامية، ومساعدة مواطني العالم على فهم طبيعة الأجسام القريبة من الأرض، وتعزيز الشبكات القائمة وتيسير الشبكات الجديدة بغية ربط الفلكيين الهواة والمعلمين والعلماء والمهنيين في مجال الاتصالات مع الجمهور من خلال الأنشطة المحلية والإقليمية والوطنية والدولية؛

3- *تدعو* مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 إلى تيسير الاحتفال بالسنة الدولية، بالتعاون مع الحكومات، ووكالات الفضاء، والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وغيرها من الأطراف المعنية؛

4- *تؤكد* أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطَّى من خلال التبرعات، بما فيها تبرعات القطاع الخاص؛

5- *تطلب* إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة، أن يقدم، مع مراعاة أحكام الفقرات 23 إلى 27 من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثمانين معلومات بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقييم للسنة الدولية؛

6- *تدعو* جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى تقديم التبرعات وأشكال الدعم الأخرى للسنة الدولية.

المرفق الثاني

تقرير رئيسة الفريق العامل التابع للجنة الفرعية القانونية والمعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

1- عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها 1054، المعقودة في 15 نيسان/أبريل، عَقْد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة فرانسيسكا كنور (ألمانيا)، بصفتها رئيسته.

2- وفي الفترة من 16 إلى 24 نيسان/أبريل، عقد الفريق العامل ست جلسات. ونظر الفريق العامل في البنود التالية:

(أ) اسم الفريق العامل ونطاقه؛

(ب) حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؛

(ج) مجموعة الأسئلة المقدَّمة من الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها والاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة؛

(د) تبادل الآراء بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

(هـ) مسائل مقبلة سينظر الفريق العامل فيها.

3- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) تقرير عن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون الفضاء وسياساته: معاهدة الفضاء الخارجي للقرن الحادي والعشرين، المعقود عبر الإنترنت من 28 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 (A/AC.105/1322)؛

(ب) ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي حتى 1 كانون الثاني/يناير 2024 (A/AC.105/C.2/2024/CRP.3)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمن دليل الفرص التعليمية في ميدان قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2024/CRP.7)؛

(د) ورقة اجتماع تتضمن ردوداً من الأرجنتين وأرمينيا وأنغولا والبحرين وسلوفاكيا وغانا والمغرب على مجموعة الأسئلة المقدَّمة من رئيسة الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2024/CRP.8)؛

(هـ) ورقة اجتماع تتضمن عرضا مخططا إجماليا للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2024/CRP.10)؛

(و) ورقة اجتماع بعنوان "نمو عضوية اللجنة وإضفاء الطابع العالمي على معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بقانون الفضاء"، مقدمة من مؤسسة العالم الآمن (A/AC.105/C.2/2024/CRP.19)؛

(ز) ورقة اجتماع تتضمن ردوداً من الاتحاد الروسي وأنغولا والمغرب على الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2024/CRP.20)؛

(ح) ورقة اجتماع بعنوان "عرض النُّهج التي تتبعها المملكة المتحدة إزاء تنفيذ المادة الحادية عشرة والإخطارات المتعلقة بها"، مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/AC.105/C.2/2024/CRP.21)؛

(ط) ورقة اجتماع بعنوان "تقرير دراسة لأصحاب المصلحة في مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي عن تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي"، مقدمة من المملكة المتحدة (A/AC.105/C.2/2024/CRP.22).

4- واتفق الفريق العامل على أن يبقى اسمه "الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها" لأسباب عملية، على أساس أن تكون الدول الأعضاء مدعوة إلى توجيه انتباه الفريق العامل إلى أي مسألة تتعلق بأي موضوع من المواضيع التي يشملها البند الجديد من جدول الأعمال المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات".

5- ونوَّه الفريق العامل بثروة المعارف التي تولدت عن جمع التعليقات والردود على مجموعة الأسئلة المقدَّمة من رئيسة الفريق العامل والاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة، واتفق على تعليق الدعوات الموجهة إلى الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة من أجل تقديم تعليقات وردود على الأسئلة، على أساس أن الفريق العامل يمكنه أن يعيد النظر في الأسئلة وينقحها وأن يدعو إلى الرد عليها كلما رأى ذلك مناسبا.

6- ورحب الفريق العامل بإطلاق صفحته الشبكية المخصصة التي أعدتها الأمانة كوسيلة مفيدة لمتابعة مناقشات الفريق العامل والوثائق ذات الصلة التي ينظر فيها.

7- واستهل الفريق العامل تبادله للآراء بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي، التي اتفقت فيها الدول على إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك الجمهور والأوساط العلمية الدولية، إلى أقصى حد ممكن وعملي، بطبيعة الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي ومباشرتها ومواقعها ونتائجها، بما فيها الأنشطة على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى. وأحاط الفريق العامل علما بالأسئلة التالية التي اقترحتها الرئيسة في التعميم الإعلامي المؤرخ 15 آذار/مارس 2024:

القسم 1 - أغراض المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي:

1-1- كيف يعزز تبادل المعلومات بشأن أنشطة الفضاء التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية؟

1-2- هل يفيد تنفيذ المادة الحادية عشرة في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بقانون الفضاء الدولي عموما، وإذا كان الأمر كذلك، فإلى أي مدى يفيد في ذلك؟

القسم 2 - نطاق المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي:

2-1- ما نوع المعلومات التي تشير إليها المادة الحادية عشرة؟

2-2- متى سيجري تبادل هذه المعلومات وبأي شكل؟

القسم 3 - وسائل تنفيذ المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي:

3-1- بوجه عام، ما هي وسائل تنفيذ المادة الحادية عشرة؟

3-2- كيف ينفذ بلدك المادة الحادية عشرة أو يخطط لتنفيذها؟

3-3- هل سيكون من المفيد وجود آلية محددة لتبادل المعلومات بمقتضى المادة الحادية عشرة، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو الشكل الذي ينبغي أن تتخذه هذه الآلية؟

8- واتفق الفريق العامل على استخدام هذه الأسئلة من أجل تنظيم تبادل الآراء، عقب إجراء تقييم أولي لممارسات الدول الأعضاء.

9- ولاحظ الفريق العامل أن بعض الدول وجهت إشعارات رسمية إلى الأمين العام بمقتضى المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي، وأن تقديم معلومات التسجيل إلى الأمين العام استنادا إلى الالتزامات التعاهدية، وكذلك معلومات التسجيل الإضافية على النحو الذي أوصت به الجمعية العامة في قرارها 101/62، المعنون "توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية"، يسر تبادل المعلومات بشأن عدة أمور منها طبيعة الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي ومباشرتها ومواقعها (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/117، الفقرة 43).

10- ولاحظ الفريق العامل أيضا أن عدة دول أتاحت معلومات عن الأنشطة الفضائية من خلال المواقع الشبكية الوطنية، ومن خلال البيانات والتقارير والعروض التقنية المقدمة أثناء دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، ومن خلال المبادرات والممارسات الأخرى.

11- وأكد الفريق العامل أن تبادل المعلومات وسيلة أساسية لتعزيز وتيسير التعاون الدولي بين الدول الأعضاء وأن المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي تنطوي على إمكانية مواصلة تعزيز هذا التعاون والإسهام أكثر في بناء القدرات وفي الوصول إلى الفضاء وفي الأنشطة الفضائية لصالح جميع البلدان. كما لاحظ الفريق العامل أهمية تبادل المعلومات من أجل تحقيق الشفافية وبناء الثقة، وكذلك بالنسبة للتنسيق وتجنب التداخلات الضارة.

12- ورئي أن تبادل المعلومات بمقتضى المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي لا يمكن أن ينظر إليه باعتباره شرطا مسبقا للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة التاسعة من المعاهدة.

13- وشدد الفريق العامل على أن الأمين العام مكلف بالفعل بتلقي ونشر المعلومات الواردة بمقتضى المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي بشكل فوري وفعال.

14- ورأت بعض الوفود أن تحديد المعلومات التي يمكن تقديمها إلى الأمين العام يمكن أن ييسر تنفيذ المادة الحادية عشرة. ورأت هذه الوفود أيضا أنه، نظرا لتنوع الأنشطة المضطلع بها، فقد تختلف المعلومات الرئيسية ذات الصلة، ويلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي تحديد تلك المعلومات الرئيسية تبعا لطبيعة الأنشطة.

15- ورئي أن وجود جميع المعلومات ذات الصلة في صفحة شبكية واحدة سيكون مفيدا في مساعدة الدول الأعضاء على فهم الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي.

16- ورأت بعض الوفود أن إعداد استمارة أو استمارات، رهنا بإجراء المزيد من المناقشات عن تحديد المعلومات الرئيسية، يمكن أن ييسر التوسع في استخدام المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي وأن يسترشد به في الوقت نفسه فيما يتعلق بنوع المعلومات التي يمكن موافاة الأمين العام بها.

17- ورأت بعض الوفود أن استمارة التسجيل النموذجية التي ترمي إلى مساعدة الدول والمنظمات والتي أعدها مكتب شؤون الفضاء الخارجي طبقا لقرار الجمعية العامة 101/62 تيسر تسجيل الأجسام الفضائية، خصوصا بالنسبة للدول الحديثة العهد بارتياد الفضاء، وتسهم أيضا في صوغ تلك الدول لتشريعاتها ولوائحها الوطنية المتعلقة بالفضاء.

18- ورأت بعض الوفود أنه، في حين يمكن للاستمارة أو الاستمارات أن تستخدم للاسترشاد بها، إلا أنه ينبغي ألا تمنع الدول الأعضاء من استخدام نموذجها الخاص عند تقديم المعلومات بمقتضى المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي.

19- ورأت بعض الوفود أنه يمكن استحداث أدوات من أجل توفير مستودع للمعلومات المقدمة إلى الأمين العام يسهل الوصول إليه والبحث فيه.

20- ورحب الفريق العامل بعرض إيضاحي قدمته الأمانة بشأن الكيفية التي يعالج بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي المذكرات المتعلقة بتنفيذ المعاهدات، بما في ذلك المذكرات المقدمة بمقتضى المادة الحادية عشرة ومن أجل تسجيل الأجسام الفضائية، وكذلك بشأن العمل الذي يضطلع به المكتب حاليا من أجل إنشاء بوابة تسجيل إلكترونية بغية ضمان كفاءة طلبات التسجيل.

21- وأُبلغ الفريق العامل بأن الدول الأعضاء أرسلت نحو 65 مذكرة إلى الأمين العام في إطار المادة الحادية عشرة، تضمنت معلومات عن البعثات القمرية والأجسام الفضائية وأمان الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية.

22- ولاحظ الفريق العامل أن تقديم الدول للمعلومات ومعالجتها وتوزيعها بمقتضى المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي لا ينبغي أن يشكل تكرارا للعمل المضطلع به ارتباطا بسجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي الذي يتعهده مكتب شؤون الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد ورقة معلومات أساسية عن الكيفية التي يمكن الحفاظ بها على التمييز القائم بين تنفيذ المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي والسجل، مع العمل في الوقت نفسه على تعزيز أوجه التآزر بينهما.

23- واتفق الفريق العامل، في جلسته الخامسة، المعقودة في 22 نيسان/أبريل، على خطة العمل المتعددة السنوات التالية:

2025 مواصلة تبادل الآراء بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي، بسبل منها تبادل المعلومات الإضافية والتحديثات بشأن ممارسات الدول ذات الصلة بكيفية تبادل المعلومات المتعلقة بالأنشطة الفضائية أو التخطيط لتبادلها مع الأمين العام، وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي.

وسوف تقدم رئيسة الفريق العامل، بدعم من الأمانة، ملخصا للآراء المتعلقة بتنفيذ المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، لكي ينظر فيه الفريق العامل أثناء الدورة الرابعة والستين للجنة الفرعية. ويمكن الإشارة أيضا إلى الأسئلة التي تتعلق بالمناقشة والتي استخدمها الفريق العامل بهدف تنظيم تبادله للمعلومات خلال الدورة الثالثة والستين.

الشروع في إعداد نموذج يمكن تقديمه أو استمارة تقديم نموذجية يمكن تقديمها إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية باعتبارها أداة طوعية، دون المساس بأي وسيلة أخرى لإبلاغ الأمين العام، من أجل تقديم معلومات إلى الأمين العام عن طبيعة أنشطتها المضطلع بها في الفضاء الخارجي ومباشرتها ومواقعها ونتائجها، بما فيها الأنشطة على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى.

2026 مواصلة تبادل الآراء بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي، بسبل منها تبادل المعلومات الإضافية والتحديثات بشأن ممارسات الدول ذات الصلة بكيفية

تبادل المعلومات المتعلقة بالأنشطة الفضائية أو التخطيط لتبادلها مع الأمين العام، وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي الدولي.

وسوف تقدم رئيسة الفريق العامل مشروع نموذج لينظر فيه الفريق العامل.

مناقشة الأدوات والممارسات الإضافية الممكن استخدامها من أجل تعزيز تبادل المعلومات عن الأنشطة الفضائية وفقا للمادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي والأحكام الأخرى ذات الصلة من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بقانون الفضاء، مثل مستودع يسهل الوصول إليه والبحث فيه يكون خاصا بهذه المعلومات، معروضة بطريقة موحدة وقابلة للمقارنة بسهولة، ويمكن أن يكون مفيدا وأن يصبح بمثابة أداة لبناء الشفافية والثقة والقدرات.

2027 وضع الصيغة النهائية للنموذج وإعداد التقرير النهائي للفريق العامل، على أن يتضمن نتائج الأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل المتعددة السنوات هذه.

24- واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته السادسة، المعقودة في 24 نيسان/أبريل، أثناء الدورة الثالثة والستين للجنة القانونية.

المرفق الثالث

تقرير رئيس ونائب رئيس الفريق العامل التابع للجنة الفرعية القانونية والمعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية

1- عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها 1054 في 15 نيسان/أبريل 2024، تشكيل فريقها العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، المنشأ في إطار بند جدول أعمالها المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، برئاسة أندريه ميشتال (بولندا) ومشاركة ستيفن فريلاند (أستراليا) كنائب للرئيس.

2- ومن 16 إلى 24 نيسان/أبريل 2024، عقد الفريق العامل ست جلسات رسمية وأربع جلسات غير رسمية. ونظر الفريق العامل في البنود التالية من خطة عمله الخمسية (A/AC.105/1260، المرفق الثاني، التذييل):

(أ) استعراض الردود الإضافية الواردة من الدول في فترة ما بين الدورات ومواصلة جمع المعلومات ذات الصلة وتبادل الآراء على النحو المبين ضمن الأعمال المقررة لعام 2023 كما يرد أعلاه؛

(ب) استعراض وتحديث الملخص الأولي الذي يعده الرئيس للمعلومات المجموعة والآراء المعرب عنها وتجميع أي معلومات وآراء إضافية ذات صلة واردة، من أجل تقديمها إلى الفريق العامل لمواصلة النظر فيها؛

(ج) تقييم فوائد مواصلة وضع إطار لتلك الأنشطة، بسبل منها استكماله بصكوك دولية إضافية بشأن الحوكمة؛

(د) الدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي، على النحو المذكور أعلاه، ويفضل أن يكون ذلك بالاقتران مع الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية القانونية، وأن يكون مفتوحا أمام الحكومات والأوساط الأكاديمية المدعوة والجهات المعنية الأخرى، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية. ويعد رئيس الفريق العامل ونائبه، بدعم من الأمانة، التقرير عن أعمال المؤتمر، الذي يقدم إلى الفريق العامل لمواصلة النظر فيه.

3- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) ملخص مستكمل من الرئيس ونائب الرئيس للآراء والمساهمات الواردة بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/L.328)؛

(ب) ورقة اجتماع مقدمة من الصين تتضمن ردها على الدعوة إلى تقديم معلومات عن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والغرض منه (A/AC.105/C.2/2024/CRP.5)؛

(ج) ورقة اجتماع بعنوان "ملخص لاجتماع خبراء لجمع مساهمات أولية للنظر فيها في المؤتمر الدولي المنعقد في فيينا في عام 2024" (A/AC.105/C.2/2024/CRP.15)؛

(د) ورقة اجتماع مقدمة من جمهورية كوريا تتضمن ردها على الدعوة إلى تقديم معلومات عن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2024/CRP.17)؛

(هـ) ورقة اجتماع بعنوان "معلومات عن المؤتمر الدولي المعني بالموارد الفضائية المنظم من قبل الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية" (A/AC.105/C.2/2024/CRP.23)؛

(و) ورقة اجتماع مقدمة من أستراليا بعنوان "النظر في المواضيع والواجبات والالتزامات العامة أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بنشاط يسهم في استكشاف القمر واستقصائه علميا" (A/AC.105/C.2/2024/CRP.24)؛

(ز) ورقة اجتماع مقدمة من لكسمبرغ تتضمن معلومات مقدمة من المركز الأوروبي للابتكار في مجال الموارد الفضائية بشأن آرائه حول الوضع الراهن والأولويات بالنسبة لمجالات رئيسية مختارة تتعلق باستخدام الموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2024/CRP.29)؛

(ح) ورقة اجتماع مقدمة من لكسمبرغ وبلجيكا بعنوان "اجتماع خبراء لجمع مساهمات أولية للنظر فيها في المؤتمر الدولي المنعقد في فيينا في عام 2024"، الذي عقد في 26 آذار/مارس 2024 في لكسمبرغ: استعراض لكسمبرغ وبلجيكا" (A/AC.105/C.2/2024/CRP.31).

4- ونوه الفريق العامل بعقد المؤتمر الدولي المعني بالموارد الفضائية في 15 نيسان/أبريل 2024، أثناء الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية القانونية، وكذلك اجتماع الخبراء الذي جمع مساهمات أولية للنظر فيها في المؤتمر الدولي المقرر عقده في فيينا في عام 2024، وعُقد في 26 آذار/مارس 2024، واشتركت في استضافته بلجيكا ولكسمبرغ ونظِّم بالتعاون مع الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أحاط الفريق العامل علما بالمعلومات المتاحة عن هاتين الفعاليتين في ورقات الاجتماع A/AC.105/2024/C.2/CRP.15 وA/AC.105/2024/C.2/CRP.23 وA/AC.105/2024/C.2/CRP.31، وبأن تقريرا واحدا عن نتائج المؤتمر الدولي، بما في ذلك نتائج اجتماع الخبراء، سيتاح في الدورة السابعة والستين للجنة، في حزيران/يونيه 2024، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (A/78/20، الفقرة 233).

5- ولاحظ الفريق العامل أن المعلومات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء في اللجنة تشكل مساهمات قيمة في عمل الفريق العامل في إطار خطة عمله الخمسية، والمناقشات الثرية من الناحية المواضيعية التي أُجريت في اجتماعاته خلال دورة اللجنة الفرعية هذه، بغية تقييم فوائد مواصلة وضع إطار لأنشطة الموارد الفضائية.

6- ولاحظ الفريق العامل أن المناقشات تركزت، في جملة أمور، حول المواضيع الخمسة التي اتفق عليها الفريق العامل في الدورة السادسة والستين للجنة في حزيران/يونيه 2023 (A/78/20، الفقرة 234) كأساس للمؤتمر الدولي، وهي الآثار المترتبة على الإطار القانوني للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية؛ ودور الحوكمة، بما في ذلك تبادل المعلومات في دعم الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية؛ ونطاق الأنشطة المقبلة المتعلقة بالموارد الفضائية؛ والجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية؛ والتعاون الدولي في البحوث العلمية والتطورات التكنولوجية في مجال الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.

7- ولاحظ الفريق العامل عددا من العناصر وكذلك المسائل التي يلزم تناولها في سياق وضع مجموعة أولية من المبادئ الموصى بها للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، وفقا لخطة عمل الفريق العامل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مركزية أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛ والعلاقة مع معاهدات الأمم المتحدة القائمة الأخرى بشأن الفضاء الخارجي ومع مبدأي عدم تملك الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛ والأسئلة حول التعاريف؛ والمسائل المتعلقة بطبيعة الموارد الفضائية والغرض منها وفوائدها المحتملة بما في ذلك في مجالي البحث العلمي والتنمية الاقتصادية؛ والجوانب الاقتصادية والبيئية وتلك المتصلة بالتكافؤ فيما يخص الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية؛ وحماية مصالح الجهات الحالية والمقبلة الفاعلة في مجال الفضاء؛ والجوانب الأخلاقية

وذات الصلة بالشعوب الأصلية والمشتركة بين الأجيال؛ وتدابير التنسيق والتشاور الدوليين؛ والآليات المتعلقة بسلطة الترخيص؛ ودور القطاع الخاص والإشراف عليه؛ وتبادل المعلومات؛ والجوانب الممكنة المتعلقة بالاستثمارات والتجارة الدولية؛ وجوانب تقاسم المنافع ومصالح البلدان النامية.

8- واتفق الفريق العامل على أن يدعو رئيس الفريق العامل ونائبه، في سبيل تعزيز عمل الفريق العامل وفقا لخطة عمله، الدول الأعضاء والمنظمات التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم أي مساهمات أخرى تراها ذات صلة بعناصر مشروع مجموعة أولية من المبادئ الموصى بها للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، في ردها على رسالة دعوة من المقرر أن توزعها الأمانة بحلول نهاية أيار/مايو 2024 مع تحديد تاريخ 16 أيلول/سبتمبر 2024 موعدا نهائيا لتقديم المساهمات.

9- واتفق الفريق العامل كذلك، استنادا إلى المناقشات التي دارت في اجتماعاته خلال الدورة الحالية للجنة الفرعية والمساهمات الواردة، على أن يعد رئيس الفريق العامل ونائبه مشروع مجموعة أولية من المبادئ الموصى بها للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية سيوزع في الوقت المناسب على الدول الأعضاء في اللجنة في أوائل كانون الثاني/يناير 2025. واتفق الفريق العامل على عقد اجتماع بين الدورات عبر الإنترنت بحلول نهاية كانون الثاني/يناير 2025 لبدء مناقشة مشروع المجموعة الأولية من المبادئ الموصى بها.

10- ولاحظ الفريق العامل كذلك أن أنشطة الفريق العامل المضطلع بها حتى الآن ستُعرض، وفقا لخطة عمله، على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والستين في إطار بند جدول أعمالها المتعلق بدور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل في بيان يدلي به رئيس الفريق العامل و/أو نائبه، وأن الفريق العامل سيواصل في عام 2025، وفقا لخطة عمله، جملة أمور منها تبادل الآراء بشأن وضع مشروع مجموعة من المبادئ الأولية الموصى بها لهذه الأنشطة، مع مراعاة المشروع الأولي الذي أعده رئيس الفريق العامل ونائبه.

11- ورأت بعض الوفود أن المواضيع الشاملة الخمسة التي يتناولها المؤتمر الدولي واجتماع الخبراء تمثل أساسا متينا لمشروع مجموعة أولية من المبادئ الموصى بها، لكن هيكل هذه المبادئ ينبغي ألا يقتصر على تلك المواضيع الخمسة.

12- ورئي أن من الممكن أن يتكون مشروع المجموعة الأولية من المبادئ الموصى بها من الجزء الرئيسي الذي يتضمن مبادئ مستمدة من معاهدات قانون الفضاء الدولي القائمة، وأي عناصر أخرى تحظى بأوسع تأييد وبنود تحظى بفهم مشترك توافقي، ومرفقات تتضمن قائمة بالمصطلحات والمبادئ التي تتباين الآراء بشأنها.

13- واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته السادسة المعقودة يوم 24 نيسان/أبريل 2024، أثناء الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية القانونية.

المرفق الرابع

ولاية فريق العمل المعني بالمشاورات حول الأنشطة القمرية وإطاره المرجعي وأساليب عمله

أولا- الولاية

1- من المقرر أن يجري فريق العمل المعني بالمشاورات حول الأنشطة القمرية محاورات مركزة على مستوى الخبراء من أجل وضع توصيات تهدف إلى تحسين المشاورات المتعلقة بالأنشطة القمرية، والنظر في خيارات مختلفة، بما في ذلك، على سبيل المثال، ما إذا كان ينبغي التوصية بإنشاء آلية دولية. وسيسعى فريق العمل إلى إصدار تقرير نهائي يتضمن توصيات لكي تنظر فيها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السبعين، في عام 2027، أو في دورتها الحادية والسبعين، في عام 2028، حسب الاقتضاء. ويمكن لفريق العمل، استنادًا إلى التقدم المحرز في عمله، أن يقدم مقترحات متنوعة لكي تنظر فيها اللجنة، بدءًا من دورتها التاسعة والستين، في عام 2026. وبعد إقرار تقرير فريق العمل، ستقرر اللجنة أعمال المتابعة التي يتعين القيام بها.

2- ويمكن لفريق العمل أن يستكمل مقترحاته بمواضيع ذات أولوية تتسم بالأهمية لولايته ويمكن معالجتها لاحقاً في إطار الآلية الدولية المقترحة. وسيجعل فريق العمل المناقشات التي تُجرى بشأن أي مواضيع جوهرية تقتصر على ما هو ضروري لتحقيق ولايته.

3- وينفذ فريق العمل أعماله دون المساس بالمشاورات المنصوص عليها في المادة التاسعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي) وبالجهود الجارية ذات الصلة في إطار اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، ولا سيما عمل الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، لتعزيز التعاون غير الرسمي وتبادل المعلومات بصورة مشتركة.

ثانيا- الإطار المرجعي

4- تكون المشاركة في أعمال فريق العمل مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في اللجنة. ولدى إنشاء فريق العمل، سيدعو مكتب شؤون الفضاء الخارجي الدول الأعضاء المهتمة بالمشاركة إلى تعيين أربعة ممثلين كحد أقصى، يفضل أن تكون لديهم خلفيات وخبرات متنوعة، دون المساس بإمكانية استبدالهم وتعيين خبراء على أساس مخصص للمشاركة في اجتماعات محددة.

5- ويجوز لفريق العمل أن يدعو المنظمات التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة التي تضطلع بأعمال ذات صلة بولاية فريق العمل إلى المشاركة في اجتماعاته، إما على أساس منتظم أو مخصص. وستقتصر مشاركة المنظمات التي تتمتع بصفة مراقب دائم والتي دعيت للمشاركة على ممثل واحد. ويجوز لفريق العمل أيضاً، حسب الضرورة، أن يدعو لمشاركة خبراء معترف بهم في المجالات التقنية والسياساتية والقانونية وأي كيان آخر يُرى أن دعمه سيفيد عمل الفريق.

6- ومن أجل الاستفادة من إسهامات الخبراء ومراعاة وجهات النظر المتنوعة، يجوز لفريق العمل أن يدعو المنظمات التي تتمتع بصفة مراقب دائم لدى اللجنة، وكذلك الجهات الفاعلة في قطاع الصناعة والأوساط

الأكاديمية وكذلك الجهات الفاعلة من المجتمع المدني والخبراء المعترف بهم في المجالات التقنية والسياساتية والقانونية لتقديم إسهامات خطية بشأن المواضيع ذات الصلة بولايته. وينبغي ألا يتجاوز طول الإسهامات المقدمة خمس صفحات كحد أقصى.

7- وسيجري إطلاع رئيس ونائب رئيس الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ورئيسة الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها بانتظام على أعمال الفريق العمل، وستتم استشارتهم بانتظام لتيسير التعاون غير الرسمي.

ثالثا- أساليب العمل

8- سيُنشأ فريق العمل في إطار اللجنة. وسيعمل على أساس توافق آراء الدول الأعضاء في اللجنة ويقدم التقارير عن سير عمله في دورات اللجنة ولجانها الفرعية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل".

9- وسيجتمع فريق العمل للمضي قدما بعمله على هامش دورات اللجنة ولجانها الفرعية وخلال فترة ما بين الدورات. وستُعقد اجتماعات فريق العمل في صيغة إلكترونية عندما يكون ذلك في حدود الموارد المتاحة وفي صيغة تجمع بين الحضور الشخصي وعبر الإنترنت، بما يشمل تزويدها بخدمات الترجمة الشفوية حسب الاقتضاء، عندما تتلقى الدعم من التبرعات من خارج الميزانية من أجل إتاحة المشاركة الشاملة وتحقيق أقصى استفادة من الوقت المتاح.

10- وسيقوم مكتب شؤون الفضاء الخارجي بتيسير أعمال فريق العمل، بسبل منها توفير خدمات الأمانة الفنية وعقد الاجتماعات وتيسيرها وتنفيذ عمليات التبادل غير الرسمية عندما تدعم ذلك التبرعات من خارج الميزانية، وذلك دون تكاليف على الميزانية العادية لمكتب شؤون الفضاء الخارجي. ويجوز للدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية، بما فيها تلك العاملة في القطاع الخاص، أن تسهم بالدعم المالي والعيني للنهوض بأعمال فريق العمل.

11- وعند إنشاء فريق العمل، وبناءً على اقتراح من الدول الأعضاء، ستوافق اللجنة على رئيس فريق العمل ونائبه (أو نوابه). وبعد ذلك، سيقوم مكتب شؤون الفضاء الخارجي بتعيين مقرر وأمين لدعم أعمال فريق العمل. وسيشرع فريق العمل بعد ذلك في وضع خطة عمله المتعددة السنوات والموافقة عليها وتقديمها إلى اللجنة لإقرارها في دورتها الثامنة والستين في عام 2025.